Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (3) Part (2) (2025) 552-583
ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Guarantees of fairness of the arbitrator

Assistant Professor Dr. Abdullah Fadel Hamid
College of Law, University of Duhok, Duhok, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Researcher.Suman Aziz Abdullah
College of Law, University of Duhok, Duhok, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 10 June 2023
- Accepted 3 August 2023
-Available online 1 March 2025

Keywords:
- professional arbitrator
-arbitrator independence
- impartial arbitrator
- international arbitrator

Abstract: This research deals with the guarantees of fairness of the arbitrator as the main element in the arbitration judiciary. It is necessary to ensure the fairness of the arbitration judiciary in its various stages, including the fairness of the arbitrator who undertakes the task of resolving the arbitration dispute. Through the research, we found that the basic guarantee for the fairness of the arbitrator lies in his professionalism, which means his belonging to the category and profession of the litigants in the arbitration case, which gives him the competence in knowing the details of the dispute and then judging it in a fair manner. In addition, the arbitrator's independence from the litigants is one of the basic guarantees of fairness of the arbitrator. In the conclusion, the research reached a number of conclusions, perhaps the most important of which is that impartiality is one of the most important qualities that an arbitrator must have, and at the same time, it is a guarantee of his fairness. Wherever there is impartiality of the arbitrator, there is fairness arbitration, and for the arbitrator to be impartial, he must be committed to disclosing everything that may spoil his integrity and impartiality in terms of relationship of

kinship or friendship. In addition to his commitment to transparency towards the litigants in the arbitration case. The research also reached a number of recommendations, the most important of which is the explicit provision that the arbitrator or the arbitral tribunal, after announcing its acceptance of the arbitration mission and throughout its procedures, disclose any circumstances that would raise doubts about his impartiality and his independence.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

ضمانات عدالة المحكم

أ.م. د. عبدالله فاضل حامد

كلية القانون, جامعة دهوك، دهوك، العراق

tujr@tu.edu.iq

الباحثة. سومان عزيز عبدالله

كلية القانون, جامعة دهوك، دهوك، العراق

tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٠/ حزيران /٢٠٢٣
- القبول : ٣ /آب/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر :١/ أذار/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

- المحكم المهني
- إستقلال المحكم
- المحكم المحايد
- المحكم الدولي

الخلاصة: يتناول هذا البحث ضمانات عدالة المحكم بإعتباره العنصر الأساسي في قضاء التحكيم، وهو قضاء من الضروري كفالة عدالته في مختلف مراحله، ومنها عدالة المحكم الذي يتولى حسم منازعة التحكيم، فعدالة قضاء التحكيم تعتمد بشكل جوهري على عدالة المحكم. وقد تبين لنا من خلال البحث أن الضمانة الأساسية لعدالة المحكم تكمن في مهنيته والتي تعني إنتماءه إلى طائفة الخصوم في الدعوى التحكيمية مما يمنحه الكفاءة في الإلمام بتفاصيل المنازعة ومن ثم الحكم فيها على نحو عادل، كما إن استقلال المحكم عن الخصوم يعد من الضمانات الأساسية لعدالة المحكم. توصل البحث في الخاتمة الى جملة من الإستنتاجات لعل أهمها إن الحياد من أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها المحكم، وهي في ذات الوقت ضمانة لعدالته، فحيثما وجد حياد المحكم وجدت العدالة، ولكي يكون المحكم محايداً، لابد أن يكون ملتزماً بالإفصاح عن كل ما قد يفسد نزاهته وحياده كعلاقة القرابة مع أحد الخصوم أو الصداقة، بالإضافة الى التزامه بالشفافية تجاه الخصوم، كما توصل البحث إلى جملة من التوصيات لعل أهمها النص صراحة على إفصاح المحكم أو هيئة التحكيم بعد أعلان قبولها مهمة التحكيم وطيلة إجراءاته عن أية ظروف من شأنها إثارة الشكوك حول حياده وإستقلاله.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : **أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث**

يعد التحكيم من أهم الوسائل البديلة عن القضاء الرسمي، يستعان به في حسم المنازعات وخاصة ما يتعلق منها بالقضايا التجارية، وتنبع هذه الأهمية من السمات التي يتميّز بها التحكيم مقارنة بالقضاء الرسمي، منها إختصار الوقت والتيسير على أطراف النزاع وتفادي البطء في إجراءات التقاضي، ولعل أهم سمة لقضاء التحكيم هو تحقيقه للعدالة فحتى سرعة حسم المنازعة يعد من قبيل العدالة، إضافة إلى مؤهلات المحكم التي تجعله ملماً بتفاصيل المنازعات التي تعرض عليه، حتى أن المحكم في منازعات التجارة الدولية غالبا ما يكون من ذات طائفة الخصوم مما يجعله مهنيا ومحترفا بشأن المنازعة التي ينظر فيها. وبالنظر إلى أساس عدالة التحكيم الذي يتمثل في عدالة عقد التحكيم وكذلك عدالة المحكم، يلزم لضمان عدالة قضاء التحكيم إحاطة العملية التحكيمية ككل بضمانات تكفل تحقيق العدالة، لاسيما أن أساس التحكيم هو إرادة الخصوم ولها الدور الكبير في مختلف مراحل العملية التحكيمية ومنها إختيار المحكم ذاته، وقد تؤثر الطبيعة التعاقدية لقضاء التحكيم على عدالة المحكم من ناحية حياده وإستقلاله، ولأن المحكم هو العنصر الأكثر أهمية في العملية التحكيمية، فإن عدالة قضاء التحكيم تتوقف على عدالة المحكم نفسه، لذلك يلزم وجود جملة من الضمانات التي تكفل عدالة المحكم. ومن أهم الضمانات التي تكفل عدالة المحكم هي عدالة اختياره وإستقلاله وحياده ومؤهلاته وإمكانية عزله ورده، فعند ممارسته لمهمة التحكيم لابد من وجود الضمانات التي تكفل أن النزاع حسم فيه من قبل المحكم على نحو عادل في كل الأحوال.

ثانياً: أهمية موضوع البحث

تعد ضمانات عدالة المحكم من المواضيع المهمة التي تضمنتها القوانين، ويرتكز عليها نظام التحكيم بوصفه الوسيلة البديلة لحسم النزاعات، وبذلك تكمن أهمية موضوع البحث من الناحية النظرية في تأصيل ضمانات عدالة المحكم، كل ذلك في سبيل كفالة ضمانات عدالة التحكيم بشكل عام، فبدون ضمانات تكفل عدالة المحكم من حيث كيفية إختياره والمؤهلات التي يلزم حملها وكذلك إستقلاله وحياده يختل ميزان عدالة قضاء التحكيم وتهدر حقوق الخصوم ويفقد التحكيم هيبته كوسيلة بديلة عن القضاء. ومن الناحية العملية، تظهر أهمية موضوع البحث في تبصير ذوي العلاقة من محتكمين ومحكمين ورجال القانون والقضاء بضمانات عدالة المحكم وكيف أن عدالة حكم التحكيم تعتمد عدالة المحكم، فأن لم يكن عادلا جاز الطعن بالبطلان في حكم التحكيم بحجة عدم عدالة المحكم كعدم استقلاله وعدم حياده.

ثالثاً: مشكلة موضوع البحث

تكمن مشكلة موضوع البحث في خلو القانون العراقي والكوردستاني من تشريع خاص يتناول التحكيم خاصة التحكيم التجاري الدولي وهو الوجه الأنشط للتحكيم في الوقت الحاضر، لأن ما يتضمنه القانون العراقي وكذلك الكوردستاني هو النصوص الواردة في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، وهي نصوص موجزة تتناول التحكيم في صورته الوطنية وهي صورة ضامرة في الواقع قياساً على التحكيم التجاري الدولي. على هذا الأساس تكمن مشكلة البحث في تأصيل ضمانات عدالة المحكم في ظل عدم وجود تشريع خاص بشأن التحكيم يتناول في جانب منه المحكم ويؤكد ضمانات عدالته، فكما هو معلوم يتميّز التحكيم بإعطاء الحرية للخصوم في تنظيم وإختيار إجراءات الدعوى التحكيمية، أي أن مبدأ سلطان الإرادة يمثل بشكل جلي في إختيار المحكم، وهو ما يبرز وجود إشكالية تتمثل في مدى كفالة ضمانات عدالة المحكم حسب القانون العراقي والمقارن، هذا من جهة. من جهة اخرى، تكمن مشكلة في البحث في معرفة الضوابط والقواعد التي تحدد نظم إختيار المحكمين وتضمن حيادهم وإستقلالهم من أجل الوصول الى العدالة القضائية الناجزة. بمعنى اخر، ماهي النظم والقواعد التي تبين كيفية إختيار المحكمين، ثم ماهي الضوابط التي نصل بها الى أقصى درجات الحيادية وإستقلال المحكم، وهل تكفي القواعد التشريعية المقننة لتحقيق غاية قضاء التحكيم وهي العدالة الحقيقية، حيث تزداد الأشكالية تعقيداً خاصة إذا علمنا أن الخصوم هم الذين يختارون المحكمين، فكيف يكون المحكم مستقلاً وحيادياً عن طرف الذي أختاره، فمن خلال هذا البحث نحاول إيجاد ضمانات تحول دون خضوع المحكم للتأثيرات التي قد تسعى بشكل أو بآخر الى حرف المحكم عن طريق العدالة.

رابعاً: منهجية البحث

سنتبع في كتابة البحث المنهج التحليلي من خلال تحليل القواعد القانونية ذات العلاقة، إضافة الى آراء الفقه بشأن فقرات الموضوع، كما سيتم إتباع المنهج المقارن من خلال إجراء مقارنة بين موقف القانون العراقي مع بعض القوانين، كقانون التحكيم المصري والاردني واللبناني والفرنسي، بالإضافة الى بيان موقف القانون النموذجي للتحكيم الصادر عام ١٩٨٥ عن لجنة القانون التجاري في الامم المتحدة (الأونسيترال).

خامساً: خطة البحث

من أجل الإحاطة بضمانات عدالة المحكم سنقسم هذا البحث الى مبحثين، سنخصص المبحث الأول لدراسة ضمانات عدالة المحكم وفق نظم إختياره ومؤهلاته. أما المبحث الثاني فسنتناول فيه ضمانات إستقلال المحكم وحياده، وفي الخاتمة توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات آملين الإستفادة منها والأخذ بها من قبل المشرع العراقي والكوردستاني.

المبحث الأول

ضمانات عدالة المحكم وفق نظم اختياره ومؤهلاته

للإرادة كأصل دور أساسي في التحكيم، فحرية الخصوم تكاد تكون مطلقة في اختيار الشخص الذي يرتضونه أن يكون محكما بينهم، والأخير يتولى مهمة فصل المنازعة المثارة بينهم، وهذا الإختيار للمحكم من قبل الخصوم يجد أساسه في عدالة عقد التحكيم، وهي عدالة يكفلها المساواة بين مراكز المتعاقدين في إتفاق التحكيم. وانطلاقا من عدالة عقد التحكيم، فإن عدالة المحكم يكفلها حرية الإرادة وعدالة عقد التحكيم [١]، ولكن قد يتم تعيين المحكم من قبل القضاء في حالات استثنائية معينة وهو ميثير التساؤل عن مدى عدالة هذا الإختيار ومن ثم عدالة المحكم المعين من قبل القضاء. وعلى الرغم من ان المحكم لا يخضع لذات الشروط القانونية الواجب توافرها فيمن يعين في الوظيفة القضائية المقررة في قانون السلطة القضائية[٢]، إلا أن هناك مؤهلات وشروط شخصية وأخرى مهنية لا بد من توفرها في شخص المحكم. عليه، من اجل الوقوف على أبرز ضمانات عدالة المحكم وفق نظم اختياره وأهم المؤهلات التي تخوله مباشرة هذه المهمة فإننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، في المطلب الاول سنتناول نظم إختيار المحكم كضمانة تكفل عدالته، أما المطلب الثاني فسنخصصه لدراسة مؤهلات المحكم كضمانة تكفل عدالته.

المطلب الاول

نظم إختيار المحكم كضمانة تكفل عدالته

من المعلوم إن تعيين المحكم، الموكول اليه مهمة حسم المنازعة، يتم من قبل الخصوم أنفسهم أو من قبل السلطة القضائية، وقد يعين الخصوم محكماً واحداً أو أكثر من محكم بشرط أن يكون عددهم وترا ، لذلك هناك نظامين لتعيين المحكم، فأما النظام الاول فهو تعيين المحكم بإختيار وإتفاق الخصوم، وأما الثاني فهو تعيين المحكم عن طريق القضاء، وهذان النظامان يلعبان دورا هاما كضمانة للمحكم ودوره في تحقيق العدالة.عليه، سنقسم هذا المطلب الى فرعين، في الفرع الأول سنتناول الطريقة الإرادية أو الاتفاقية بين الخصوم لتعيين المحكم ، أما المطلب الثاني فسنخصصه للطريقة القضائية في تعيين المحكم.

---

[١] د. نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية التجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٦٠.

[٢] من ذلك على سبيل المثال ما جاء في المادة (٣٦) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم(١٦٩) لسنة (١٩٧٩) المعدل.

الفرع الاول

اختيار الخصوم للمحكم

يعرف التحكيم بأنه طريق إستثنائي لفض الخصومات خروجاً عن طرق التقاضي العادية[١]، أما المحكم فهو "شخص يتمتع بثقة الخصوم يتولى مهمة الفصل في نزاع معين بموجب اتفاق مبرم بينه وبين الأطراف المحتكمة، ويكون حكمه ملزما لأطراف الخصومة "[٢]. وبالنظر إلى الطبيعة الإستثنائية لقضاء التحكيم، فإنه يلزم إحاطته بمجموعة من الضمانات تكفل عدالته، منها ضمانات عدالة المحكم نفسه، لذلك ينصرف مفهوم ضمانات قضاء التحكيم إلى قيام المحكم بما عليه من واجبات بموجب اتفاق التحكيم وان يراعي ما يبعث الطمأنينة في نفوس الخصوم[٣]، فالضمانة هي الضابط الذي يجب الالتزام به للفصل في الخصومات بما يبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين ويضفي على القرار الصادر صفة المشروعية. وبذلك يمكننا ان نعرف ضمانات قضاء التحكيم بانها: تلك الضوابط الملزمة التي يكفل تحققها حسن سير الإجراءات في خصومة التحكيم ابتداء من لحظة الاتفاق او اللجوء الى التحكيم مرورا بإختيار المحكم وانتهاء بإصدار القرار التحكيمي وتنفيذه بما يضمن تحقيق العدالة.

ان تعيين المحكم عن طريق الخصوم يحكمه مبدءان أساسيان: أولهما، أن تكون إرادة الخصوم هي الأصل في تعيين المحكم، فإذا اتفق الخصوم على تعيين محكم واحد أو أكثر، فإنه يجب الالتزام بما تم الإتفاق عليه، وغالباً ما يعيين الخصم محكماً يكون هناك تقارب بينهما في الأفكار والآراء، كما أن الثقة في حسن تقدير المحكم وعدالته وحيدته هي مبعث اللجوء إلى التحكيم. أما المبدأ الثاني فهو مراعاة المساواة بين الخصوم في تعيين المحكمين، فلا يجوز أن يكون لأحدهما أولوية في تعيين جميع المحكمين دون الآخر، وهذه مظهر من مظاهر عدالة التحكيم والمحكمين. وهذه القاعدة من النظام العام فلا يجوز التنازل عنها إلا بعد قيام النزاع ويترتب عن مخالفتها البطلان[٤]. وعليه، فإن الأصل أن يتم تعيين المحكم برضا أو اتفاق الخصوم وأن يتم هذا التعيين في وقت متزامن مع الإتفاق على التحكيم كطريق لحسم المنازعة، فيبرم اتفاق التحكيم متضمناً اسم المحكم المعين من قبل الخصوم .

وقد يمر هذا التعيين بمرحلة مفاوضات ومناقشات كثيرة من خلال اقتراح الخصوم عدد من المحكمين تتوافر فيهم كافة الشروط والقدرات ويتم التعيين من بينهم، وقد يتم الاستعانة بوسيط بين الخصوم لتقريب وجهات النظر وتعيين المحكم الذي تتفق عليه

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية رقم (١٠٠٤) في ٢٧-١٢-١٩٩٧، مشار اليه لدى عبدالستار أحمد مجيد الجبوري، تمييز التحكيم التجاري عن القضاء وطبيعته القانونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ١٠، العدد ٣٨، ٢٠٢١، ص٢٩٧.

(٢) نقلا عن سرحاني عبد القادر ومزاولي محمد، التكييف القانوني لطبيعة عمل احملكم يف التحكيم التجاري الدولي ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد ١٢، العدد، ٠٢، الجزائر، ٢٠٢٠، ص١٤٠. متوفر على الرابط الألكتروني الآتي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/120/12/2/115640

(٣) الضمان هو رد مثل الهالك اذا كان مثليا او قيمته ان كان قيميا ويستعمل هذا اللفظ في الكفالة او التعويض. د. محمد عجم الاحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٣٤

(٤) د. منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الداخلي والدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص١٦٣.

إدارة الخصوم[١].كما قد يفضل الخصوم تعيين محكم واحد فقط، وقد يفضل الخصوم تعيين أكثر من محكم واحد بشرط أن يكون عددهم وتراً سواء كان التحكيم بالصلح أو بالقضاء[٢]، وذلك من أجل تفادي الانقسام بالرأي ومن ثم عدم الحصول على الأغلبية. ويجب أن يراعي الخصوم عند التعيين الشروط الواجب توافرها في الشخص المحكم كأن يكون المحكم كامل الأهلية، وأن يكون شخصاً طبيعياً، وأن يكون مؤهلاً للقيام بمهمة التحكيم وغير ذلك من الشروط[٣] .

وإذا تم الاتفاق بين الخصوم على أن يتم تعيين ثلاثة محكمين مثلاً، فيجب على كل خصم أن يعين محكماً ثم يقوم المحكمان المعينان بتعيين المحكم الثالث، وتسري ذات القواعد عند الاتفاق على تعيين أكثر من ثلاثة محكمين حيث يعين كل طرف محكمين أو ثلاثة، ثم يبادر المحكمون بتعيين رئيس الهيئة وهو المحكم الخامس أو السابع[٤] . إلا أن التساؤل يثار بشأن عقد التحكيم الخالي من تعيين المحكم، يلاحظ أن المشرعين العراقي والمصري منحا الخصوم الحق في تعيين المحكم، إما إذا لم يتفقوا على تعيين المحكم فلا يبطل اتفاق التحكيم بل أجاز لأي من الخصوم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع للمطالبة بتعيين المحكم بعد تبليغ باقي الخصوم أو سماع أقوالهم[٥]. وبالتالي لم يرتب المشرعان العراقي والمصري حكم البطلان على اتفاق التحكيم بدليل انه أجاز للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع، في حالة عدم اتفاق الخصوم على تعيين المحكم، إن تقوم بهذا التعيين بناء على طلب احد الخصوم. على عكس المشرع الفرنسي حيث نجد إن القانون الفرنسي قد رتب حكم البطلان على اتفاق التحكيم إذا جاء خالياً من تعيين المحكم، حيث يعتبر هذا الموضوع من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها وبالتالي فان الأثر المترتب على مخالفة هذه القاعدة هو البطلان[٦].

وبدورنا نرجح موقف المشرع العراقي والمصري بعدم بطلان عقد التحكيم إذا جاء خاليا من تعيين المحكم، وإنما يجوز لأي من الخصوم مراجعة المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع بطلب لتعيين المحكم أو المحكمين ، وذلك لان مبعث الاتفاق على التحكيم يكمن في الثقة بعدالة المحكم، وكذلك يكمن في رغبة الخصوم بالأخذ بطريق أيسر وأسرع وأقل كلفة ومشقة من القضاء، وبعدما تطمئن نفوس الخصوم إلى هذا الطريق ليجري تعيين المحكم الذي يثق به الخصوم.

---

[١] حسام عبداللطيف محي، دور المحكم في اجراءات التحكيم الداخلي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق بجامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٦٠- ٦١.

[٢] د. هدى محمد مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٣٦.

[٣] حسام عبداللطيف محي، مصدر سابق، ص ٦٣.

[٤] د. هدى محمد مجدي عبد الرحمن، مصدر السابق، ص١٣٩ .

[٥] تنظر: الفقرة الأولى من المادة (٢٥٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل؛ والمادة (١٧) من قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية رقم (٢٧) لسنة (١٩٩٤).

[٦] تنظر: الفقرة الثانية من المادة (١٤٤٨) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١٣١) لسنة (٢٠١٦).

الفرع الثاني

تعيين المحكم من قبل القضاء

كما مر بنا يكون تعيين المحكم حسب الاصل باتفاق الخصوم، ولكن يجوز للقضاء استثناءاً أن يتولى تعيين المحكم من أجل الفصل في االمنازعة في حالة عدم اتفاق الخصوم على تعيين المحكم أو عجز المحكمان المختاران عن تعيين المحكم الثالث. وهذا ما ذهبت اليه معظم القوانين المقارنة محل البحث[١]، حيث يجوز للقضاء أن يتدخل في تعيين المحكم في بعض الحالات، إلا أن هذه القوانين قد اختلفت في تحديد المحكمة المختصة بتعيين المحكم إلى اتجاهين، يذهب الاتجاه الأول، وهو إتجاه المشرع العراقي والفرنسي، إلى أن المحكمة المختصة في تعيين المحكم هي المحكمة المختصة أصلاً بنظر المنازعة[٢]،بينما يذهب الاتجاه الثاني وهو إتجاه المشرع الاردني)[٣]، إلى إن المحكمة المختصة في ذلك هي محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم ما لم يتفق الخصوم على محكمة استئناف أخرى. أما المشرع المصري فقد ميّز بين التحكيم الداخلي ويكون الإختصاص للمحكمة المختصة أصلا بنظر المنازعة، والتحكيم التجاري الدولي ويكون الإختصاص لمحكمة الإستئناف[٤]. ونرجح ما ذهب اليه المشرع المصري، لأنه في التحكيم الداخلي تكون المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أكثر معرفة وإلماماً بموضوع النزاع من غيرها، مما يساعدها ذلك على تعيين محكم ذا خبرة بموضوع النزاع ويكون لديه من العدالة لتحقيق ضمانات التقاضي ومن ثم حسم النزاع المعروض على المحكم بأسرع وقت ممكن وباضل الضمانات[٥]، أما في التحكيم التجاري الدولي فتكون محكمة الإستئناف أكثر كفاءة في تعيين المحكم في حال عدم الإتفاق على تعيينه من قبل الخصوم أو المحكمان المختاران. ولكي تقوم المحكمة المختصة بنظر النزاع بتعيين المحكم لابد أن يتقدم أحد الخصوم بطلب إلى المحكمة، وأن يتضمن هذا الطلب بياناً بكافة الشروط والمؤهلات المتطلبة لتعيين المحكم مرفقاً بها صورة من اتفاق التحكيم، وأن يقوم هذا الخصم بتبليغ خصمه الآخر بهذا الطلب ودعوته للمشاركة في هذا الإجراء[٦]، كما يتم تعيين المحكمين بحضور الخصم الآخر أو بغيابه عند امتناعه عن الحضور رغم تبليغه تبليغاً صحيحاً[٧]، وهذه الضوابط تكفا عدالة التحكيم وعدالة المحكم المختار أو المعين من قبل المحكمة.

---

[١] تنظر: المادة (٢٥٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ والمادة (١٧) من قانون التحكيم المصري؛ والمادة (١٦) من قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة (١٩٩٤) ؛ والمادة (١٤٤٤) من قانون الإجراءات الفرنسي.

[٢] تنص المادة (١/٢٥٦) من قانون المرافعات العراقي على أنه ((إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين...فلأي منهم مراجعة المحكمة المختصة وينظر النزاع بعريضة لتعيين المحكم أو المحكمين)). وتقابلها المادة (١/١٤٤٤) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[٣] تنظر: الفقرة (أ) من المادة (٢) من قانون التحكيم الأردني الجديد.

[٤] المادة (٩) من قانون التحكيم المصري بشأن المواد المدنية والتجارية.

[٥] حسام عبداللطيف محي، مصدر سابق، ص ٦٦.

[٦] د. هدى محمد مجدي عبد الرحمن، مصدر سابق، ص١٢٨ .

[٧] عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي،ج٤، مطبعة الزهراء، بغداد،1990، ص٤٣٩ .

وما يلاحظ على موقف المشرع العراقي انه اعتبر قرار المحكمة بعين المحكم او المحكمين قطعيا وغير قابل لأي طعن اما قرارها برفض طلب التعيين فيكون قابلا للتمييز طبقا للإجراءات المبينة في المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية[١]، على عكس المشرع المصري الذي اعطى الاختصاص بطلب تعيين مُحكم في التحكيم الداخلي للمحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع[٢]؛ اما اذا كان التحكيم دوليا فان الاختصاص ينعقد لمحكمة استئناف القاهرة إذا كان التحكيم تجاريًا دوليًا سواء جرى في مصر أو في الخارج.

يلاحظ أن التعيين القضائي للمحكم تتولاه المحكمة يتنافى مع عدالة عقد التحكيم إذ ليس لأرادة الاطراف اي دور في هذا التعيين سوى تقديم طلب بالتعيين إلى المحكمة، وبذلك خرج المشرع العراقي عن الأصل في أختيار المحكم وهو الإختيار وفق إتفاق الخصوم، كما لم يجز المشرع العراقي الطعن بقرار التعيين وان اجاز الطعن بقرار رفض تعيين المحكم، ولذلك نرى أنه كان الاجدر بالمشرع العراقي ان يعطي الاطراف الحق بالاعتراض عن طريق الطعن على قرار تعيين المحكم الذي لا يرغب فيه الاطراف لحسم منازعاتهم لإعطاء التحكيم ضمانة في كفالة عدالة المحكم المعين من قبل المحكمة، وهي عدالة يبتغيها الاطراف عند لجؤوهم الى التحكيم، لذلك ندعو المشرع العراقي تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (٢٥٦) من قانون المرافعات المدنية ونقترح النص الآتي: "يكون قرار المحكمة بتعيين المحكم او المحكمين، وقرارها برفض طلب تعيين المحكمين قابلا للطعن تمييزا طبقا للإجراءات المبينة في المادة (٢١٦) من هذا القانون".

المطلب الثاني

مؤهلات المحكم كضمانة تكفل عدالته

بما أن مهمة المحكم هي الفصل في النزاع القائم بين الخصوم وإصدار قرار ملزم لهما، لذا يعتبر عنصراً جوهرياً في عملية التحكيم، وبقدر مؤهلات المحكم وخبراته تكون ضمانات قضاء التحكيم سليمة وتؤدي الى تحقيق العدالة بأفضل صورها. ولما كان المحكم يعتبر قاضياً خاصاً، لأنه يستمد سلطته من إرادة الخصوم ومن إرادة القانون الذي أجاز له أن يمارس مهمة قضائية ومنحه صلاحية إصدار قرار يتمتع بحجية الأمر المقضي به، فإن المشرع لم يترك كامل الحرية للخصوم في اختيار شخص المحكم بل حدد عدد من المؤهلات أو الشروط التي يجب أن تأخذ بنظر الاعتبار من قبل الخصوم عند تعيين المحكم[٣]. ومن اجل الوقوف على تلك المؤهلات لا بد ان نميز ما بين نوعين من المؤهلات، وهي لمؤهلات الشخصية التي يجب توفرها لدى المحكم، كالاهلية والسمعة والقيد الجنائي وغيرها، والمؤهلات المهنية التي لا بد من توفرها عندما يقوم بعملية التحكيم. عليه، سنقسم هذا المطلب الى فرعين، في الفرع الاول سنتناول المؤهلات الشخصية، بينما نبين في الفرع الثاني المؤهلات المهنية للمحكم.

---

[١] تقضي المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي بأنه "يجوز التمييز في القرارات...وقرار رفض طلب تعيين المحكمين وردهم وقرار تحديد اجور المحكمين...".

[٢] تنظر: المادة (٩) من قانون التحكيم المصري.

[٣] د. احمد السيد صاوي، التحكيم طبقا للقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، وانظمة التحكيم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٨٧.

الفرع الاول

المؤهلات الشخصية

هناك بعض المؤهلات والشروط الشخصية من الواجب توفرها في شخص المحكم، أي فيمن يتولى مهمة الفصل في المنازعات التي تعرض عليه بصفة محكم، وسنعرضها كالآتي:

أولاً: الاهلية المدنية

تجمع غالبية القوانين المقارنة الخاصة بالتحكيم على اشتراط توافر الأهلية المدنية للمحكم[١]، فالأهلية المطلوبة توافرها في المحكم هي صلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، بمعنى آخر صلاحية الشخص لمباشرة الحقوق المدنية[٢]. وهذه الاهلية تتوافر في الشخص الطبيعي، وبذلك يتعين ان يكون المحكم شخصا طبيعيا، فلا يجوز ان يعهد بالتحكيم الى شخص اعتباري، وان كان الغالب في التحكيم التجاري الدولي وجود مراكز تحكيم دائمة تشرف على إجراءات التحكيم مثل غرفة التجارة الدولية في باريس، ويشترط أن يتمتع المحكم (الشخص الطبيعي) بالاهلية اللازمة لمباشرة كافة حقوقه المدنية[٣]. ويبدو ان وجود هكذا شرط هو من قبيل تحصيل الحاصل لأنه لا يتصور اسناد مهمة التحكيم لمحكم ليس له الولاية على نفسه ولا له أهلية التصرف في أمواله، فهكذا شخص يخشى من عدالته ولا يجوز له اجراء التصرفات القانونية بحق نفسه فكيف يعهد اليه تولي مهمة حسم المنازعة بين الخصوم في دعوى تحكيمية. لذلك من لا تتوافر لديه الملكيات العقلية الكافية لتدبير اموره وشؤونه الشخصية لا يمكن تعينه للقيام بعمل كبير وخطير كالتحكيم، وإن حصل وعهد بالتحكيم إلى شخص غير كامل الأهلية فأنه يخشى من عدالته ويجوز الطعن بالبطلان في الحكم الذي يصدره لفقدان ضمانات عدالة المحكم. وعلى هذا الأساس يجب ان يكون المحكم عاقلا بالغا لا يعتبري أهليته عارض من عوارض الاهلية المقرر بالقانون المدني[٤]. وتجدر الاشارة الى أن حداثة السن او العاهة الجسدية لا تعتبر نقصا او فقدانا للأهلية وبالتالي لا تحرم المحكم من صلاحيته للعمل والقيام بمهمته او تجعل حكمه عرضه للبطلان. وقد

---

[١] تنظر: المادة (٢٥٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ والمادة (٢/٧٦٨) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة (١٩٨٣) المعدل بالمرسوم رقم (٥٢٩) لسنة (١٩٩٦)؛ والمادة (١٤٥١) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي.

[٢] د. حميد محمد علي اللهبي، المحكم في التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٩٣.

[٣] د. أحمد السيد صاوي، المصدر السابق، ص٨٧.

[٤] تنظر المواد (١٠٧-١١٠) من القانون المدني العراقي.

انعكس موقف المشرع الفرنسي واللبناني بوجوب توفر الاهلية لدى المحكم على بقية القوانين[١]، حيث نصا قانون المرافعات العراقي وقانون التحكيم المصري بأنه لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أي لا بد أن يكون المحكم كامل الأهلية[٢].

عليه يجب أن يكون المحكم كامل الأهلية ولا يجوز أن يكون المحكم قاصراً ، سواء أكان مأذوناً له بإدارة أمواله أو غير مأذوناً له بهذه الإدارة، وذلك لأن القاصر لا يستطيع أن يبرم عقداً مع غيره أو يتصرف في ملكه فمن باب أولى لا يجوز له أن يتولى شأن من شؤون غيره، ولما كان المحكم يتولى شؤون غيره فلا يجوز أن يكون المحكم قاصراً[٣].كما لا يجوز أن يكون المحكم محجوراً عليه لجنونه أو لعته أو لسفه أو لغفلة ، لأن المحجور عليه لا يملك التصرف في حقوقه إذا وقع الحجر عليه[٤].

ثانياً: أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة

لا يجوز أن يكون المحكم محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، وذلك لأن المحروم من الحقوق المدنية بسبب ارتكاب جناية أو جنحة لا يتمتع بالسمعة والنزاهة الجيدة التي يجب أن يتصف بها المحكم كي يختاره الخصوم[٥]، وهو ما يؤثر في النهاية على عدالته وعدالة التحكيم برمته.

ثالثًا: الا يكون المحكم مفلسا لم يرد اعتباره

تحظر أغلب القوانين المقارنة على من اشهر افلاسه ولم يرد اعتباره، ان يكون محكما لأنه لا يملك حق التصرف في حقوقه متى ما تم أشهر افلاسه[٦]، فمن أفلس ولم يرد إليه إعتباره لم يحسن التصرف في إدارة أعماله وبالتالي يخشى من سوء تصرفه في قيامه بمهمة التحكيم بين الخصوم، كما يخشى من عدم عدالته في الحكم بين الخصوم. ولابد من التأكيد ان المشرع العراقي اجاز ان يكون محكما من أفلس ولكن رد له اعتباره، لأن رد الأعتبار فيه معنى المكافأة للتاجر المفلس الذي تأكدت أمانته وصدقه، لشطب اسمه من جدول التفليس فيستعيد بذلك التاجر المفلس كافة حقوقه المدنية والتجارية، لتمكينه من التصرف في

---

[١] تنص المادة (١٤٥١) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي على أن "مهمة المحكم لا يمكن ان تفوض الا لشخص طبيعي"، كما تنص المادة (٧٦٨) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه"لا تولي مهمة التحكيم لغير شخص طبيعي واذا عين عقد التحكيم شخصا معنويا فتقتصر مهمته على تنظيم التحكيم".

[٢] تنص المادة (٢٥٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه ((لا يجوز أن يكون المحكم من رجال القضاء إلا بإذن من مجلس القضاء ولا يجوز أن يكون قاصراً أو محجوراً أو محروماً من حقوقه المدنية أو مفلساً لم يرد إليه اعتبار)). وتقابلها الفقرة الأولى من المادة (١٦) من قانون التحكيم المصري والفقرة الأولى من المادة (٥٠٢) من قانون المرافعات المصري الحالي.

[٣] عبدالرحمن العلام، مصدر سابق، ص٤٣٧ .

[٤] د. سيد أحمد محمود، نظام التحكيم دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٧٨ .

[٥] الافلاس من الانظمة التجارية والتي تعني عدم قدرة التاجر على دفع المبالغ المالية المترتبة عليه والتي تعرف باسم الديون وهكذا يرغم على اعلان افلاسه من اجل تصفية امواله وممتلكاته وتوزيع قيمتها على الدائنين توزيعا عادلا بالاعتماد على الاحكام والتشريعات القانونية المتعارف عليه. ينظر المادة (٥٦٦) وما بعدها من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ الملغي.

[٦] تنظر: المادة (٢٥٥) من قانون المراقعات المدنية العراقي؛ والمادة (١٦) من قانون التحكيم المصري؛ و المادة (٧٦٨) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني؛ والمادة (٤٥١) من قانون الاجراءات المنية الفرنسي.

أمواله من جهة وليتمكن من جهة أخرى من تسلم أي مهمة عامة أو مدنية[١]، ولكن بعض التشريعات منعت ذلك حتى لو رد الاعتبار كما يفهم من موقف المشرع الاردني[٢].

رابعاً: الا يكون المحكم من رجال القضاء الا بأذن من مجلس القضاء

الاصل لا يجوز للقاضي ان يتولى مهمة التحكيم على الرغم المؤهلات التي يمتلكها من خبرة قانونية وقضائية عملية ومهارة كبيرة في فض الخصومات، ومع ذلك اجاز المشرع استثناء ان يتولى القاضي هذه المهمة بشرط الحصول على اذن من مجلس القضاء[٣]، ويبدو أن علة المنع هو ابعاد القاضي عن الشبهات والمحافظة على اسقلاله وعدالته في سلك القضاء، ويزول هذا المنع إذا رخص مجلس القضاء للقاضي بأن يكون محكما، ويجب ان يكون الاذن الممنوح مكتوبا ومحددا لان ذلك يعد استثناء والاستثناء لا يجوز التوسع فيه او القياس عليه، بالتالي يجب ان لا يكون الاذن مبهما وغير واضحا[٤]. وبصدد إجازة تولي القاضي مهمة التحكيم على سبيل الإستثناء، نرى ان يمنع القاضي من تولي التحكيم بصورة مطلقة لعدة اسباب منها ضياع الوقت والجهد الذي يبذله القاضي في التحكيم على حساب مهمة الاصلية وهي النظر في الخصومات التي تعرض على القضاء العادي، وقد تؤدي مهمة القاضي كمحكم الى تراكم الدعاوي مما يؤدي الى استفحال ظاهرة البطء في التقاضي، بالاضافة الى ذلك، لا يتصور وجود دور مميّز يمكن أن يضيفه القاضي عند ممارسته للفصل في النزاع بصفة محكم عنه بصفة القاضي، فطالما أن الاطراف أختاروا التحكيم وسلبوا الولاية من القاضي فالأولى نظر المنازعة من محكم من غير القضاة بدلا من محكم قاضي، عليه نعتقد أن لا ضير من أن يتولى القاضي هذه المهمة بعد انتهاء مهمته الوظيفية أي أن يكون محالا على التقاعد، لذلك ندعو المشرع العراقي ان يعدل نص المادة (٢٥٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي على النحو الآتي: "لا يجوز ان يكون المحكم من رجال القضاء الا بعد احالته الى التقاعد ولا يجوز ان يكون قاصرا او محجورا او محروما من حقوقه المدنية او مفلسا لم يرد اليه اعتباره".

ويجدر بالذكر ، أنه لم تشترط معظم التشريعات والقوانين التحكيمية ومنها المشرع العراقي ان يكون المحكم من جنس معين، فلا فرق بين أن يكون المحكم ذكرا أو أنثى كون ذلك يتعلق بثقة الاطراف في شخص المحكم وخبرته وصلاحيته لتولي المهمة رجلا كان ام امرأة وليس هناك ما يحول دون تولي المرأة هذه المهمة. ومن التشريعات المقارنة التي اكدت على ذلك المشرع المصري

---

[١] د. سماح حسين علي و محمد عبدالواحد حميد، رد الإعتبار التجاري للتاجر المفلس، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الرابع، السنة الثالثة عشر، ص١٩٦٩.

[٢] تنص المادة (١٥) من قانون التحكيم الاردني على أنه (أ- لا يجوز ان يكون المحكم قاصرا او محجوزا عليه او محروما من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف او سبب افلاسه ولو رد اليه إعتباره)

[٣] تنظر: المادة (٢٥٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي، والمادة (٦) من قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مدونة السلوك القضائي؛ والمادة (٦٣) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦ لسنة ١٩٧٢) ؛ والمادة (٤٧) من قانون القضاء العدلي اللبناني رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٣.

[٤] حسين مؤمن، الوجيز في التحكيم، مطبعة الفجر، بيروت، ١٩٧٧، ص٣٢.

والاردني[١]. ونؤيد الموقف التشريعي القاضي بجواز أن تكون المرأة محكماً تتولى الفصل في المنازعة القائمة بين الخصوم، ولا تمنع من ذلك إلا إذا اتفق الخصوم أو نص القانون على أن يكون المحكم رجلاً، والعلة في ذلك هي هي أن عدالة المرأة لا تقل عن عدالة الرجل لاسيما أن المرأة أصبحت اليوم وفي ظل الأنظمة القانونية الحديثة تتمتع بحقوق سياسية ، منها حق تقلد الوظائف العامة . كما لا تمنع القوانين المقارنة الأجنبي من أن يكون محكما[٢]، ومع ذلك اختلف الفقه حول مدى جواز اختيار الأجنبي محكماً إلى رأيين: ذهب الرأي الأول إلى عدم اشتراط تمتع المحكم بالأهلية السياسية إلى جانب الأهلية المدنية ومن ثم القول بجواز أن يكون المحكم أجنبياً[٣]، وأساس هذا الاتجاه هو أن اذا كان صحيحا أن المحكم هو قاض خاص أو مختار إلا أنه يمارس مهمة قضائية حيث يحسم النزاع وفق إجراءات التقاضي ويصدر قراراً ملزماً للخصوم، كما يرد لنفس الأسباب التي يرد بها القاضي[٤]، وبالتالي فلا يجوز أن يتولى هذه المهمة شخص أجنبي[٥]. وذهب رأي ثاني إلى عدم اشتراط المواطنة في المحكم، وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى إنه صحيح أن مهمة المحكم ذات طابع قضائي تشبه وظيفة القاضي العام في الدولة، والتي لا يتولاها إلا الوطنيون، وهي حسم النزاع بقرار ملزم للخصوم، إلا إنها مهمة قضائية خاصة ومؤقتة، فهي خاصة لأنه يجوز أن يتولاها شخص عادي لم يشغل وظيفة عامة وهي مؤقتة لأنها تنتهي بحسم النزاع بين الخصوم على خلاف وظيفة القاضي فهي عامة ودائمة، وبالتالي يمكن القول بجواز أن يكون المحكم شخصاً أجنبياً[٦]. وبهذا الرأي أخذت محكمة النقض المصرية حيث قضت بأنه ((ليس هناك ما يمنع من أن يكون التحكيم على يد أشخاص غير مصريين ذلك لأن حكمة تشريع التحكيم تنحصر في طرفي الخصومة يريدان بمحض إرادتهما واتفاقهما تفويض أشخاص ليس لهم ولاية القضاء أن يقضوا بينهما أو يحسموا النزاع بحكم أو صلح))[٧]. ونعتقد أنه يجب التمييز بين أنواع التحكيم، ففي التحكيم الداخلي يفضل أن يكون المحكم من مواطني الدولة لأنه أعرف بقوانين وتقاليد المجتمع الذي ينتمي اليه وهو ما يضمن عدالته في الحكم، أما في التحكيم التجاري الدولي وبالنظر إلى طبيعة العلاقات الدولية فإن إنتماء المحكم السياسي لا عبرة له، خاصة في المعاملات والعلاقات التجارية الدولية التي لها أبعاداً دولية تجاوز حدود الدولة الواحدة كما هو الحال في الاستثمارات والنقل والتأمين، وبذلك تقتضي العدالة أن يكون المحكم ذو خبرة دولية تؤهله للحكم بعدالة المجتمع الدولي، وهكذا عدالة فوق وطنية لا تعير أهمية لجنسية المحكم بقدر ما تعير أهمية لعدالة المجتمع الدولي وهي عدالة تقتضي أن يكون المحكم دوليا.

---

[١] من القوانين العربية التي اشارت ايضا عدم اشتراط جنس معين في المحكم القانون الاردني المتمثل بقانون اصول المحاكمات المدنية حيث اشار الى ذلك في المادة (٢/١٥) منه.

[٢] تنص الفقرة الثانية من المادة (١٦) من قانون التحكيم المصري على انه: "لا يشترط ان يكون المحكم من جنس او جنسية معينة الا إذا اتفقا طرفا التحكيم او نص القانون على غير ذلك".

[٣] ينظر د. هدى محمد مجدي عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٩٤ ؛ د. وليد محمد عباس، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٤١٤.

[٤] تنظر: الفقرة الأولى من المادة (٢٦١) مرافعات عراقي .

[٥] د. محمود السيد التحيوي ، مصدر سابق ، ص٣٠١ .

[٦] د. محمود السيد عمر التحيوي، التحكيم والخيبرة في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص٢٩٨ .

[٧] قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٩٥٦/٤/١٢ – أشار إليه المحامي حسين المؤمن، الوجيز في التحكيم، مطبعة الفجر، بيروت، ١٩٧٧، ص٣٣ .

الفرع الثاني

المؤهلات المهنية

إذا كانت القوانين المقارنة وضعت مؤهلات وشروط شخصية في المحكم وكانت هذه الشروط متفق عليها بشكل عام في اغلب القوانين، الا ان هناك بعض المؤهلات والصفات المتعلقة بمهنة المحكم تضمن عدالته، وهذه المؤهلات المهنية تبرز تضمن عدالة المحكم على نحو أبرز من المؤهلات الشخصي، وفيما يأتي نعرض أهم هذه المؤهلات المهنية:

أولاً: خبرة وكفاءة المحكم

ان خبرة وكفاءة المحكم من المؤهلات التي تبعث الطمأنينة في نفس المحتكمين وتمنح الثقة بقدرة المحكم على تسوية النزاع المعروض عليه بشكل عادل، وهي مؤهلات تضمن رضا المحتكمين بعدالة المحكم، وهو ما يدفع المحكوم عليه إلى المبادرة في تنفيذه. الا ان خبرة المحكم وكفاءته لا تعد شرطا لاختياره الا في الحدود التي يقرها الخصوم، فالمحكم ذوي الخبرة والكفاءة العالية يكون اقدر على حل النزاع دون التأثر بآراء الآخرين والمصالح الشخصية وتكون ضمانا ودافعا قويا للمحتكمين للجوء اليه، مرشحين عدالة المحكم التي تستمد من كفاءته وسلوكه المهني، ولا شك أن كل ذلك لا بد ان ينعكس على سلكه الاجرائي وقدرته على ادارة الاجراءات بسرعة وفاعلية، وعادة ما يحرص الاطراف على توافر الخبرة الفنية في شخص المحكم الذي يتولى الفصل في النزاع وهو ما يطمئن الاطراف الى قدرة المحكم، والحاجة لمحكم ملم بجميع جوانب النزاع ومعرفته بالأعراف التجارية وقدرته على ادارة الخصومة والتغلب على جميع العقبات التي تواجه الخصومة، وهذا ما تسير عليه مؤسسات التحكيم في اختيار قوائم محكميها[١]. عليه، يلزم أن تتوافر في شخص المحكم مؤهلات معينة أو بمعنى آخر أن يكون حاصلاً على شهادة معينة تفيد بأنه يملك من الخبرة في مجال معين، كأن يكون مقاولا أو مهندسا بالنسبة للمنازعات التي تحصل في عقود المقاولات الهندسية[٢]، وقد تدارك المشرع العراقي هذا الجانب من مؤهلات المحكم التي تكفل عدالته في مشروع قانون الاجراءات المدنية العراقي واشترط بان يكون المحكم ذا خبرة ودراية بموضوع النزاع[٣].

ثانياً: المحكم من طائفة المحتكمين

إن ما يمكن ملاحظته في نطاق القضاء الرسمي هو أن القاضي يمتهن وظيفة القضاء كموظف معين من قبل الدولة وظيفته الأساسية هي الفصل في الدعاوى التي ترفع إليه وفق القانون، وبذلك تقتصر خلفية القاضية المهنية على المعرفة القانونية

---

[١] د. خالد محمد القاضي، التحكيم التجاري الدولي، ط١، دار الشروق، ٢٠٠٢، ص١٦٠.

[٢] د. جورج حزبون، معوقات اجراءات التحكيم السابقة على اصدار القرار ودور الرقابة القضائية، بحث منشور في مجلس دراسات، الجامعة الاردنية، عمان، العدد (٥) ١٩٩٤، ص٤٠.

[٣] وبهذا المعنى تنظر: المادة (٢٥٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

والقضائية فقط، حتى أنه يمنع من مزاولة أي مهنة أخرى مادام يتمتع بصفة القاضي[١]. وفي المقابل، نجد أن العديد من الدعاوى القضائية تتضمن جوانب فنية وعملية يتطلب قبل الحكم فيها فهمها وإستيعابها على نحو جيد من أجل الحكم في المنازعة على نحو عادل، ولهذا السبب نجد أن المسائل الفنية إذا ما عرضت على القاضي فإنه يستعين عادة بالخبرة من أجل حسم المنازعة وفق رأي الخبير[٢]، وللقاضي ان يتخذ من تقرير الخبير سببا لحكمه، وهو لا يتقيد به، واذا حكم القاضي بخلاف رأي الخبير عليه ان يضمن حكمه الاسباب التي أوجبت عدم الأخذ برأي الخبير كلا أو بعضا[٣]. أما في نطاق قضاء التحكيم ولاسيما التحكيم التجاري الدولي نجد أن المحكم عادة ما يكون من طائفة ومهنة المحتكمين، فعلى سبيل المثال إن كانت المنازعة متعلقة بالمنازعات البحرية كان المحكم مختصاً بالتجارة البحرية وإن كانت المنازعة متعلقة بعقد نفطي كان المحكم خبيراً نفطياً، وإنتماء المحكم لطائفة المحتكمين يمثل خاصية أساسية لقضاء التحكيم بحيث يكون المحكم على دراية تامة بتفاصيل المنازعة وهو ما يؤهله أن يحكم فيها على نحو عادل، ومن هذه الناحية يكون المحكم أكفء من القاضي، لان المحكم يجمع بين الخبرة القانونية والفنية بشأن موضوع المنازعة، على عكس القاضي الذي يملك الخبرة القانونية فقط، ولهذا السبب يستعين القاضي بالخبرة عند الحاجة، بينما المحكم هو الخبير في موضوع المنازعة، ولاشك أن من يملك الخبرة المهنية الخاصة بموضوع المنازعة (المحكم) أقدر على الحكم فيها على نحو عادل قياسا على من يملك الخبرة القانونية فقط (القاضي)، وعلى هذا النحو يكون إنتماء المحكم لطائفة المتحاكمين أحد ضمانات عدالة المحكم.

وبملاحظة واقع منازعات التجارية الدولية نجد أن المتعاملون في ميدان التجارة الدولية عادة ما يفضلون عرض منازعاتهم على أشخاص ذوي خبرة فنية خاصة، لا يتقيدون بقواعد القوانين الوطنية، ويعملون على حل المنازعة بآلية أكثر سرعة، وبشكل يحفظ أسرار رجال الأعمال التي قد يصيبها ضرر من جراء العلانية التي هي من سمات القضاء في الدولة[٤]. ويخبرنا التاريخ القضائي للأنسانية أن المحكم سبق القاضي في حسم المنازعات بين الأفراد، فما أن تحضرت الإنسانية وهجرت أساليب القوة والمحنة في حسم المنازعات حتى لجأت إلى أشخاص بصفة "محكمين" يتولون حسم المنازعات وفق إسس منطقية عادلة تستجيب للوجدان المجتمعي ونظرته للحق والباطل[٥]. ويجب التأكيد أن المنازعات التجارية لها خصوصية في هذا الشأن، فهي تتطلب من المحكم أن يكون مختصاً مهنياً وعارفاً قانونياً، فحتى في العصور الوسطى إمتازت المنازعات التجارية الدولية بأن من يتولى حسمها هم محكمون مهنيون وخبراء في الاعراف التجارية الدولية، فالمجتمعات الأوروبية في العصور الوسطى عرفت هذا القضاء الخاص

---

[١] تقضي المادة (٥) من قرار مجلس القضاء الأعلى العراقي بشأن مدونة السلوك القضائي بأنه ((يحظر على القاضي ممارسة الأعمال التجارية، أو أن يكون عضواً في مجالس إدارة الشركات والمؤسسات أو أية سلطة أخرى، كما يحظر عليه تولي أي وظيفة أو مهنة أخرى)).

[٢] بحسب المادة (١٣٢) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ تتناول الخبرة الامور العلمية والفنية وغيرها من الامور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية)).

[٣] المادة (١٤٠) من قانون الإثبات العراقي.

[٤] د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم –محاذير وتوجيهات–، مقالة منشورة في المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد ٦٤، ٢٠٠٨، ص٣٦-٣٧.

[٥] ينظر في تاريخ التحكيم أحمد محمود شعبان، محمد أحمد مكين، نشأة التحكيم وتطوره التاريخي، بحث منشور في المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق فرع الخرطوم، المجلد ٩، العدد ١٦، ٢٠٢١، ص٥٥١ وما بعدها.

بالتجار، وما يميّز المحكم في هذا القضاء هو إنتماءه لطائفة التجار الذين يرفعون إليه منازعاتهم، وبهذا ظهرت فكرة المحكم المهني والمتخصص في ذات موضوع المنازعة، والعبرة من هذا التخصص هو الركون إلى معرفة المحكم بتفاصيل المنازعة مما يمكنه من حسمها على نحو عادل وملاءم. وظهر هذا القضاء الخاص على أنواع ثلاثة هي: قضاء الأسواق، والقضاء الطائفي، والقضاء القنصلي، حيث عرفت الأسواق الموسمية في أوروبا لاسيما التي كانت تعقد في فرنسا قضاء خاصاً كان يتكون من التجار أنفسهم، كما ظهر القضاء الطائفي للتجار في إطار أصحاب التجارة أو الحرفة الواحدة، تحديداً في فلورنسا الإيطالية، فكان التجار من أجل حسم منازعاتهم يلجؤون إلى القنصل الذي ينتمي إلى طائفة التجار، ومع إتحاد طوائف التجار تكون قضاء واحد للتجار يجاور القضاء الخاص بكل طائفة، ويعد قضاء القناصل تعبيراً عن المرحلة التي تم الإعتراف فيها برسمية القضاء الطائفي في إوروبا وعلى وجه الخصوص في إيطاليا وفرنسا فتحول بذلك إلى جزء من قضاء الدولة. وقد تميّز هذا القضاء بالسرعة في حسم المنازعات وبالاجراءات غير المعقدة، إضافة إلى تطبيق قواعد ومبادئ التجارة الدولية على المنازعات، حيث كان القضاء الطائفي يتبنى الأعراف التجارية الدولية التي إنتشرت في أسواق أوروبا في القرون الوسطى[١].

وإذا انتقلنا إلى قضاء التحكيم التجاري الدولي في العصر الحديث، سنجد أن خبرة المحكم المهنية إضافة إلى معرفته بالأنظمة القانونية من بين أهم الشروط التي تؤهله للتحكيم في المنازعات التجارية الدولية، فالمحكم التجاري الدولي يتعامل مع منازعات متصلة بأنظمة قانونية مختلفة مما يحتم عليه أمتلاك معرفة كافية عن هذه الأنظمة، ففهم القانون الواجب التطبيق الذي هو من اختيار الخصوم وتفسير هذا القانون ومن ثم تطبيقه يفرض على المحكم درجة عالية من المعرفة القانونية المقارنة. وتأهيل المحكم من هذه الناحية عنصر أساسي في إختياره كمحكم إن من قبل أحد الخصوم أو الخصمان أو الجهة القضائية التي تتولى تعيين المحكم في الحالات التي يعجز فيها الخصوم عن تعيينه، وهذا المؤهل مشترط في تعيين الشخص محكماً في قوائم مؤسسات التحكيم، فعلى سبيل المثال، تشترط مراكز التحكيم من أجل التسجيل في قوائمها الخاصة بأسماء المحكمين أن يكون له قدرة على تقييم وتطبيق المبادئ القانونية التجارية[٢].

إضافة إلى ما سبق، تقتضي معظم القوانين المقارنة أن يكون عدد لمحكمين وتراً في حالة كانت محكمة التحكيم هيئة مكونة من أكثر من محكم، وعادة تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين وقد تصل في بعض الاحيان الى خمسة[٣]. وتبدو

---

[١] خليل إبراهيم محمد، تكامل مناهج تنازع القوانين، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق في جامعة الموصل، ٢٠١٢، ص٤٢.

[٢] تشترط المادة (١٤) من إتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥، بشأن تسوية المنازعات الإستثمارية بين الدول ورعايا الدول الأخرى، في من يعين في هيئات التحكيم أن يتمتع بشخصية أخلاقية عالية وكفاءة معترف بها في مجالات القانون أو التجارة أو الصناعة أو التمويل، على نحو يمكن الاعتماد عليهم في ممارسة عملية التحكيم، ويجب أن يكون للكفاءة في مجال القانون أهمية خاصة في حالة الأشخاص العاملين في فريق المحكمين. كما يجب عند تعيين الأشخاص للعمل في اللجان أن يولي الاعتبار لضمان التمثيل في لجان النظم القانونية الرئيسية في العالم والأشكال الرئيسية للنشاط الاقتصادي.

[٣] د. أشرف عبد العليم، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، المجلة الكبرى، ٢٠٠٦، ص٧٦.

الحكمة من جعل العدد فرديا هو تلافي الاختلاف في الآراء حتى تتمكن هيئة التحكيم من حسم المنازعة وإصدار الحكم، ويبدو أن العدالة تتمثل في رأي الاغلبية في هذه الحالة[١].

وما يلاحظ على موقف المشرع العراقي أنه لم يحدد الجزاء المترتب على عدم تحديد المحكمين فرديا عند تعددهم؟ هل يمكن ابطال قرارهم في حالة عدم مراعاة ذلك؟ للإجابة على هذا التساؤل ظهرت عدة آراء الراي الاول يذهب الى امكانية بطلان قرار التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم التي لم تراعي العدد الوتري (الفردي) واستندوا في ذلك الى ان نص المادة (٢٥٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي تعد من النصوص المتعلقة بالنظام العام، بالتالي امكانية بطلان القرار التحكيمي استنادا الى المادة (٢/٢٧٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي تنظم حالات الطعن بالبطلان في حكم التحكيم ومنها مخالفة النظام العام، أما الرأي الثاني فيذهب الى ان النص وضع لمصلحة الافراد ورعاية حقوقهم فلا تعلق له بالمصلحة العامة[٢]. أما الرأي الثالث فيرى ان البطلان نسبي حيث ان صدور القرار من المحكمين الاثنين ولم يكن بينهما محذور من اختيار محكمين بعدد الشفع هو انقسامهما الى نصفين وبان يذهب كل واحد منهما باتجاه مختلف عن الأخر أو يختلفان في اختيار محكم ثالث هذا الاحتمال لا يبقى له محل وعليه فان رفع النزاع أمام القضاء لا يبقى محلا لاعتراض الخصم على اختيار محكمين اثنين بعد ان تم اختيارهما بموفقتهما ورضاهما، لذا يهدف الاعتراض في هذه الحالة إلى النكاية والمماطلة في الخصومة، كما يبنى على نسبية البطلان انه لا يجوز للمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها به ما لم يثيره الخصوم وان هذا الدفع يعد من الدفوع الاولية التي يجب ان يتمسك بها في الجلسة الاولى[٣]. ومن خلال ما جرى عليه العمل في هيئات التحكيم، فإن العدد الوتري للمحكمين يقطع السبيل أمام العديد من المنازعات التي قد ثار لاحقا، كما أن العدالة هي عدالة أغلبية الأراء في حال إستحالة الإجماع بين المحكمين.

---

[١] د. عاشور مبروك، النظام الاجرائي لخصومة التحكيم (دراسة تحليلية وفقاً لاحدث التشريعات والنظم المعاصرة) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ومنشأة المعارف ، اسكندرية، ص٢٠٧؛ د. خالد محمد القاضي، مصدر سابق، ص٢٢٣.

[٢] كاظم حنوش، عقد التحكيم في التشريع العراقي، بحث مقدم للمعهد القضائي، بغداد، ١٩٩٤، ص٨٢.

[٣] د. محمود مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٦٠.

المبحث الثاني

استقلال المحكم وحياده

من بين الضمانات الأساسية للتحكيم، والتي بفضلها تحتل هذه الوسيلة مكانة هامة في نطاق حسم النزاعات الداخلية والدولية، تلك الثقة المتبادلة بين الخصوم والهيئة التحكيمية أو المحكمين. وهذه الثقة تلقي واجباً كبيراً وعبئاً أخلاقياً على المحكم، فحتى لا يخيب ظن الخصوم وما يستتبع ذلك من بطلان لإجراءات التحكيم، لابد أن يكون مستقلاً ومحايداً ويقوم بمهمته التحكيمية بكل مهنية وتجرد دون تميز أو هوى[١]. على هذا الأساس، يمثل إستقلال المحكم وحياده ضمانتان أساسيتان لعدالة قضاء التحكيم إستمرار إجراءاته وعدالة ما ستصدره الهيئة التحكيمية من أحكام وقرارات، فهما ركيزتان لمباشرة الوظيفة القضائية أياً كان القائم بها قاضياً كان أم محكماً[٢].

وبالرغم مما ذكر، يثار بصدد هذين المصطلحين بعض الإشكالات والتساؤلات في نطاق قضاء التحكيم ذلك أن المسألة تدق عندما يكون المحكم مختاراً من أحد الخصوم وهو يمثله في هيئة التحكيم، ولكن في نفس الوقت مطلوب منه الإستقلال والحياد من أجل الوصول الى العدالة. ومن أجل الإحاطة بهاتين الضمانتين من ضمانات عدلاة المحكم والتحكم سنوزع هذا المبحث

على مطلبين في المطلب الأول سنتناول إستقلال المحكم، بينما نتناول في المطلب الثاني حياد المحكم.

المطلب الاول

استقلال المحكم

من المعلوم أن إستقلال المحكم يعد من الضمانات الهامة في التحكيم، إذ بدون الإستقلال لا نضمن عدالة المحكم والحيلولة دون تعرضه لسياسات معينة قد تعرقل عمله وتضفي عليه طابع التبعية الأمر الذي يعرض حقوق الأطراف المتنازعة لخطر جسم، ولما كان إستقلال المحكم هو جوهر مهمته لأنه منذ إختياره يكون قد تبوأ مكانه القاضي وهو صفة تتنافى بطبيعتها مع وجود إلى أي رابطة تبعية بأحد الخصومة ومعنى ذلك أن التجرد والبعد عن التبعية بل الإستقلال هو من أهم مرتكزات العمل التحكيمي[٣]. لكن قد يثار إشكالية تؤثر على عدالة المحكم وبالتالي على عدالة ما سيصدر منه من أحكام، تتمثل في مدى توفر

---

[١] تجدر الإشارة أن البعض يجعل من حياد المحكم وإستقلال ضمن شروط وواجبات المحكم ينظر حسام عبداللطيف محمد، مصدر سابق، ص٤٣. والبعض الاخر يجعلها ضمن ضمانات التقاضي ينظر د.طلعت محمد دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٩، ص٩١. والراجح بإعتقادنا أن إستقلال المحكم وحياده هي من الضمانات وليست الشروط كون الضمانات أشمل وأوسع من الشروط. للمزيد من التفصيل ينظر ابراهيم العسري، ضمانات التحكيم التجاري، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة–مغرب، ٢٠١٦، ص٢٧٧.

[٢] طلعت يوسف ظاهر، القضاء العادل كضمانة للعدالة الانتقالية، دار الفكر والقانون، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص٧١.

[٣] د. اسامة ابو الحسن مجاهد، قانون التحكيم الفرنسي الجديد لمرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١، بحث منشور في مجلس التحكيم العربية، العدد ١٨، ٢٠١٢، ص٧٥.

هذه الضمانة عندما يكون المحكم مختاراً من قبل الخصم، بمعنى اخر هل يوجد هناك إختلاف بين إستقلال المحكم وإستقلال القاضي، رغم أن الغاية النهائية لعمل كل منهما هي الوصول إلى العدالة القضائية. عليه، من أجل الوقوف على هذه الإشكالية والإجابة عليها وتحديد ضمان إستقلال المحكم، نقسم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول سنبحث في مفهوم إستقلال المحكم، ونبين في الفرع الثاني مظاهر إستقلال المحكم.

الفرع الأول

مفهوم إستقلال المحكم

ينصرف مفهوم إستقلال المحكم إلى عدم تبعية المحكم لأي من طرفي النزاع او عدم ميله بالعاطفة تجاه احد الخصوم وان لا يستلم توجيهات من احدهم، وكذلك عدم وجود تأثيرات من عداوة او مودة يرجح معها عدم قدرته على الحكم[١]. بمعنى آخر، عدم تبعية المحكم لأي من طرفي النزاع حتى لا يتوجه في عمله بتوجيهات أي منهما[٢]. وبهذا الاتجاه عرفت محكمة استئناف القاهرة استقلال المحكم بانه "عدم ارتباطه باي رابطة تبعية خصوصا بأطراف النزاع او الدولة او الغير وعدم وجود روابط مادية وذهنية تتنافى مع استقلاله بحيث تشكل خطرا مؤكدا للميل الى جانب احد اطراف او شراكة مع أي طرفي الخصومة المعروضة عليه او اذا كان المحكم ينتظر من احد الاطراف ترفيعا او ترقية او ان يكون خاضعا لتأثير توصية او خاضعا لتأثير وعد او وعيد منه، كان يباشر تقديم استشارة ومساعدة فنية لاحد اطراف النزاع مقابل اجر اثناء سير اجراءات التحكيم او اذا تم تعينه كمستخدم لدى احد اطراف النزاع في اليوم الثاني لإصدارهم التحكيم"[٣].

ولا يكفي في هذا الصدد استقلال المحكم عمن اختاره، وإنما يتعين أيضًا استقلاله عن الطرف الآخر الذي لم يختاره وعدم وجود أي صلة سابقة أو حالية بأي منهما من شأنها أن تؤثر على استقلاله أو حياده، وكذلك عدم وجود صلة بينه وبين أقارب أيهما، أو ممثلي الطرفين، وعدم سبق اتصاله بموضوع المنازعة المطروح على التحكيم، كما إذا سبق أن قدم استشارة، أو فتوى متعلقة بموضوع المنازعة، وعدم وجود مصلحة مالية أو أدبية له تتعلق بالمنازعة المطروحة على التحكيم؛ لأن من شأن أي صلة من هذا النوع إثارة الشكوك حول استقلال المحكم، الأمر الذي يعصف بالثقة في حكم التحكيم، ويفقد مصداقية التحكيم كوسيلة بديلة ناجحة في حسم المنازعات التجارية خاصة الدولية منها.

وعلى أية حال، يلاحظ أن مفهوم الإستقلال بالنسبة للمحكم يختلف عن مفهومه بالنسبة للقاضي، وهنا تثار الإشكالية، نظراً لما يتمتع به خصومة التحكيم من مرونة تستقل بها عن الخصومة القضائية، فالإستقلال بالنسبة للقاضي يعني

---

[١] د. احمد عبد الرحمن الملحم، عقد التحكيم التجاري المبرم بين المحكمين والخصوم، بحث منشور في مجلس الحقوق، جامعة الكويت، العدد (٢)، ١٩٩٤، ص٢١٠.

[٢] د. احمد السيد صاوي، مصدر سابق، ص٩٩.

[٣] قرار محكمة استئناف القاهرة في ٢٠٠٣/٤/٢٩، في القضية رقم (١) لسنة ١٢٠، مشار اليه لدى: د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص٢٤٩.

الإستقلال الإداري والفني سواء في مواجهة الدولة أو الخصوم، فالقاضي لابد أن يكون مستقلاً إستقلالاً تاماً ومطلقاً على الأقل من حيث الإستقلال الفني، إلا أن العلاقة الشخصية التي تربط بين المحكمين والمحتكمين تضع الإستقلال بناء على معايير مرنة[١]. بعبارة أخرى، أن إطلاق حرية الخصوم للإتفاق على التحكيم وتنظيم إجراءاته، وإن كان في حد ذاته أمراً مرغوباً فيه لصالح التجارة الدولية، فإنه ينقلب وبالاً على هذه التجارة إن أسيء إستخدامها، فقد يستغل أحد الطرفين الآخر نظراً لعدم توازن المركز الإقتصادي بينهما ليفرض عليه شروطاً تعسفية، كإجراء التحكيم في مكام محدد، أو إختيار محكم غير مرغوب فيه، أو منح المحكم سلطات واسعة، أو تجريد إجراءات التحكيم من ضمانات التقاضي الأساسية[٢].

ولابد لنا من الإشارة أن إستقلال المحكم له أساس تشريعي، وإن لم يصرح به القانون العراقي، ويستدل على ذلك من عدة نصوص اشار اليها المشرع العراقي عند تنظيمه للتحكيم في قانون المرافعات المدنية، ومن هذه النصوص ما جاء في نص المادة (٢٥٥) والتي اشارت الى انه لا يجوز ان يكون المحكم من رجال القضاء الا بإذن من مجلس القضاء، وكذلك الفقرة الاولى من المادة (٢٦١) والتي اشارت الى انه يجوز رد المحكم لنفس الاسباب التي يرد بها القاضي ولا يكون ذلك الا لأسباب تظهر بعد تعيين المحكم، ان المتأمل في هذه النصوص وتحليلها يجد امكانية ان يكون القاضي محكما اذا حصل على موافقة مجلس القضاء، وان المحكم يشبه القاضي في الاحوال التي يرد فيها، وهذا يعني ضرورة ان يكون المحكم مستقلا، خصوصا وان استقلال القضاة مبدأ دستوري تم النص عليه في الدستور العراقي[٣]، حيث نصت المادة (٨٨) منه على "القضاة مستلقون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة" وقد اكد هذا المبدأ ايضا في الفقرة اولا من المادة (٢) من قانون التنظيم القضائي العراقي[٤]، حيث جاء في نصها "اولا – القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون"، واضح أن هذه النصوص تخاطب القضاة، ونعتقد أنها تسري على المحكم أيضاً بإعتباره يتولى مهمة الفصل بين المتخاصمين وهي مهمة قضائية ينبغي فيمن يتولاها أن يكون مستقلا. وان كان الأجدر بالمشرع العراقي ان ينص على ضرورة استقلال المحكم بنص صريح، ولهذا الغرض نقترح النص الآتي "يجب على المحكم عند قبوله التحكيم ان يفصح عن اية ظروف من شانها ان تؤثر على استقلاله". اما عن موقف القوانين المقارنة، نجد ان المشرع المصري والاردني قد اشارا صراحة على ضرورة الإبتعاد عن أي مسالة تؤثر على استقلال المحكم وبهذا توجد دلالة قاطعة على إستقلال المحكم[٥]. كما عالج المشرع الفرنسي مثل هذه المسائل في المادة (١٤٦٣) من قانون المرافعات، واشارت محكمة باريس في حكمها بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢ إلى ضرورة توافر استقلال المحكم عند نظره للنزاع[٦]، وعلى الصعيد الدولي نجد ان قواعد القانون النموذجي بشأن التحكيم التي وضعتها لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية (الإونسيترال) لعام ١٩٨٥ قد أوجبت على المحكم حين يفاتحه الاطراف بعقد تعينه محكما ان يصرح لهم بكل

---

[١] د.طلعت محمد دويدار، مصدر سابق، ص٩١.

[٢] المصدر نفسه، ص٩١.

[٣] تقابلها المادة (٩٤) من الدستور المصري الصادر لسنة ٢٠٠٤، وكذلك المادة (٢٠) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.

[٤] تقابلها المادة (٢) من قانون السلطة القضائية في إقليم كوردستان.

[٥] المادة (٣/١٦) من قانون التحكيم المصري والتي تقضي بأنه "٣- يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ويجب عليه ان يفصح عند قبوله عن اية ظروف من شانها اثارة شكوك حول استقلاله او حيدته"؛ وتقابلها المادة (١٥/ج) من قانون التحكيم الاردني.

[6] Code de procedure civile, 5 edition, 1991, dalloz, paris, p650.

الظروف التي من شأنها ان تثير شكوكا حول حياده واستقلاله[١]. عليه، إذا كان التحكيم يتمتع بطبيعة خاصة، إلا أنه لابد من مراعاة النظام العام وإتباع المبادئ والضمانات الأساسية للتقاضي وفي مقدمة هذه الضمانات إستقلال المحكم، وهذا ماصرحت به محكمة النقض المصرية في قرار لها أنه ((...التحكيم ذو طبيعة قضائية يوجب على هيئة التحكيم مراعاة المبادئ الأساسية في التقاضي...))[٢].

الفرع الثاني

مظاهر إستقلال المحكم

نظراً للأهمية الكبيرة التي يكتسبها إستقلال المحكم في تحقيق العدالة والمساواة بين الخصوم، يلاحظ أن قضاء التحكيم يملك من الأدوات ما يضمن له عدالة المحكمين، فلكي تكتمل الصورة عن إستقلال المحكم لابد ان نبين مظاهر استقلال هيئة التحكيم في مواجهة كل من الدولة والمحكمين، وذلك على النحو الآتي:

أولا: استقلالية المحكم او هيئة التحكيم عن الدولة

إستناداً إلى النظرة السائدة عن طبيعة التحكيم والتي ترى أن التحكيم له طبيعة قضائية، فان استقلال القضاء في مواجهة السلطات العامة الأخرى التشريعية والتنفيذية لا يثير أي اشكالية اذ ما طبقت هذه الاستقلالية على المحكم باعتبار ان الأخير يعتبر قاضياً خاصاً، وان كان في الأصل مستقلا عن الدولة بحسب طبيعته التعاقدية فهو قضاء إختياري غير تابع للدولة[٣]، لذلك فالتحكيم الحر مستقل عن الدولة لأنه يستمد سلطته من الخصوم انطلاقا من ثقتهم فيه. وإذا كان التحكيم مؤسسياً، فان هيئات التحكيم تتبع عادة مراكز تحكيم مؤسسية دولية او اقليمية، لذلك قد يبدو للوهلة الأولى عدم وجود استقلال هذه الهيئات التحكيمية، بل على العكس من ذلك لا تتبع مثل هذه الهيئات الدولة طالما ان التحكيم كان إختيارياً، حيث ان الالتجاء الى التحكيم المؤسسي من قبل الخصوم انما يتم بإرادتهم إستناداً إلى ثقتهم في المركز التحكيمي الذي يلجؤون اليه كما انهم يختارون محكميهم من بين القوائم التي تعدها هيئات ومراكز التحكيم المؤسسي، حيث يجري العمل على طبع هذه القوائم وتوزيعها على الخصوم عند تقديم طلب التحكيم ليؤشروا على من يختارونهم مع بيان ترتيب الأفضلية ثم تختار الهيئة او المركز المحكمين الذين يبدو انهم اكثر قبولا من الطرفين معا[٤]. اما إذا كان التحكيم اجباريا فهو لا يعد تحكيميا بالمعنى الدقيق عند النظر اليه لأول وهلة نظرا لمصادرته حق التقاضي وهو حق كل شخص في اللجوء الى قاضية الطبيعي، ناهيك عن افتقاره لأولى

---

[١] المادة (٢) من قانون الاونسترال، والمادة (٣٠) من لائحة القواعد المنظمة لإجراء التحكيم بالمركز الدولي للتحكيم التجاري بالإسكندرية التي تنص على أنه ((يجب ان يكون المحكم مستقلا في النزاع وان يبقى كذلك حتى الفصل نهائيا في النزاع)).

[٢] القرار رقم ٧٤/٢٤٠ في ٢/٩/ ٢٠١٠، قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية، مشار اليه لدى : د.منير يوسف المناصير، مصدر سابق، ص ٥٩.

[٣] وجدي راغب، هل التحكيم نوع من القضاء، دراسة انتقادية لنظرية الطبيعة القضائية للتحكيم، بحث منشور في مجلس الحقوق، جامعة الكويت، العدد ١ و ٢، ١٩٨٣، ص١٥٠.

[٤] علي سالم ابراهيم، ولاية القضاء على التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٧٦.

ضمانات التقاضي وهي الاستقلال، على اعتبار ان التحكيم الاجباري كالقضاء الاستثنائي بالنسبة للقضاء الرسمي للدولة حيث يعتبر نشازا في المنظومة الاجرائية للتحكيم ولا يتمتع بالاستقلالية.

ورغم إستقلال المحكم أو هيئة التحكيم، فأن ولاية القضاء الرسمي تبقى لها دور في قضاء التحكيم مما يعني وجود نوع من العلاقة التبعية بينهما ومن أهم مظاهر هذه العلاقة سلطة التعيين القضائي للمحكمين عند الفشل في التعين الاتفاقي لهم[١]، وكذلك سلطة القضاء في إتخاذ التدابير الوقتية والإجراءات التحفظية حيث تنعدم لدى المحكم السلطة في هذا الشأن، إضافة إلى ولاية السلطة القضائية في مراقبة حكم التحكيم عبر دعوى بطلان حكم التحكيم[٢].

ثانيا: استقلالية هيئة التحكيم او المحكم في مواجهة الخصوم

ان استقلال المحكمين عن الخصوم لا يشكل ضمان لعدالة المحكمين فقط وانما هي ضمان للخصوم في مواجهة المحكم، وهذا تأكيد على ان استقلال القاضي ومن ثم المحكم انما هو حق من حقوق الإنسان[٣]. ويبدو ان تحديد طبيعة التحكيم ينعكس بالضرورة على ضمانات استقلال المحكم، فاذا قيل مثلا بالطبيعة العقدية للتحكيم فانه لا يمكن القول باستقلاله التام وبصفة خاصة في مواجهة الخصوم، ويترتب على هذه الطبيعة التعاقدية انه اذا لم يقم بواجبه فلا تطبق عليه قواعد انكار العدالة واذا اخطأ فلن يخضع لقواعد مدونة السلوك القضائي وان شاب استقلاله شك[٤]. اما ان تم اضفاء الطبيعة القضائية على التحكيم فان ذلك بلا شك سيجعل منه متمتعا بالاستقلال شأنه شأن القضاء العادي[٥]، وحسنا فعل المشرع العراقي عندما اجاز رد المحكم لذات الاسباب التي يرد بها القاضي والتي تظهر بعد التعيين وهو ما يحافظ على استقلال التحكيم وعدالة المحكم[٦].

ولا بد من الاشارة اخيرا الى ان هناك ضمانة يلزم توافرها للمحافظة على استقلال المحكم، وهي تتمثل في عدم إمكانية عزل المحكم بعد تعيينه إلا بإتفاق الخصوم، وهو ما أكد عليه المشرع العراقي حيث قضى بعدم امكانية عزل المحكم الا باتفاق الخصوم[٧]، وبذلك ليس للخصم الذي اختار محكمه عزله فيما بعد إلا بالاتفاق مع الخصم الآخر، وهكذا يعد عدم إمكانية عزل المحكم بالإرادة المنفردة لأحد الخصوم من اقوى ضمانات استقلال المحكم ومن ثم ضمان عدالته، اذ لا جدوى من استقلال المحكم ما لم يقترن هذا الاستقلال بعدم خشيته من التهديد بالعزل في أي وقت من قبل احد الخصوم، لذلك اشترط المشرع كضمانة

---

[١] تنظر المادة (٢٥٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

[٢] د. طلعت دويدار، مصدر سابق، ص ١٠٢-١٠٣.

[٣] د. احمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الانسان في القانون المصري، بحث منشور مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، عدد خاص، ١٩٨٠، ص١٧٣؛ ابراهيم العسري، مصدر سابق، ص٢٨٣.

[٤] د. احمد ابو الوفا، التحكيم في القوانين العربية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٢٠، ص٤٤؛ ابراهيم العسري، مصدر سابق، ص ٢٨٤.

[٥] د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٧،، ص٢٠٤.

[٦] تنظر المادة (١/٢٦١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

[٧] تنظر المادة (٢٦٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

لإستقلال المحكم اتفاق جميع الخصوم على ذلك حتى لا يكون تهديدا حقيقيا يستطيع من يملك سلطة ايقاعه التخلص من المحكمين متى ما شاءوا[١].

ويجدر بالذكر، أن هناك ضمانات تؤكد استقلال المحكم لم يتناولها المشرع العرقي، وهي الشكوى من المحكم، ونعتقد أنه كما أجاز المشرع رد المحكم وفق حالات رد القاضي كان عليه أن يجيز الشكوى من المحكم في الأحوال التي يجوز فيها الشكوى من القضاة[٢].

المطلب الثاني

حـــياد المحكـــم

إن حياد المحكم كضمانة لعدالته لا تقل أهميته عن إستقلال المحكم في تحقيق العدالة، حيث يلعب حياد المحكم دوراً هاماً في تكريس ضمانات التقاضي الأساسية في مجال التحكيم من جهة، ومن جهة أخرى تؤدي الحيادية الى تحقيق العدالة المنشودة والمبتغاة من قبل أطراف الخصومة التحكيمية. ومن أجل الوقوف على ماهية حياد المحكم وأهم مظاهره سنقسم هذا المطلب الى فرعين، في الفرع الأول سنتناول مفهوم حياد المحكم، وفي الفرع الثاني سنبيّن واجبات المحكم المحايد.

الفرع الأول

مفهوم حياد المحكم

في البداية يلاحظ أن معظم التعاريف الواردة بصدد حياد المحكم هي ذاتها الواردة بصدد حياد القاضي، وهناك الكثير من التعاريف بشأن حياد القاضي، فقد عرفه جانب من الفقه بأنه الإبتعاد عن الإنحياز غير المبرر الى جانب أحد الخصوم مهما كان انتماءاته الطبقية او المهنية، لكن الانحياز يكون من جانب حسن تطبيق القانون مع مراعاة الحكمة من النص الذي يقوم بتطبيقه[٣]، أو أنه عدم الميل او الحكم بالهوى لاحد الطرفين وعدم وجود مصلحة للحكم في النزاع[٤]. يتضح لنا من خلال هذا

---

[١] محمد العشماوي، د. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية، القاهرة، ١٩٥٧، ص١٥٦؛ د. صلاح الدين الناهي، مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات، دار المهد للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٣، ص٣٨.

[٢] تنص المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقية على أنه ((لكل من طرفي الخصوم ان يشكو الحاكم أو هيئة المحكمة أو أحد حكامها أو القضاة الشرعيين في الأحوال الآتية: ١-إذا وقع من المشكو منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم عند قيامه باداء وظيفته بما يخالف أحكام القانون أو بدافع التحيز أو بقصد الاضرار بأحد الخصوم. ويعتبر من هذا القبيل بوجه خاص تغيير أقوال الخصوم أو الشهود أو اخفاء السندات أو الأوراق الصالحة للاستناد اليها في الحكم. ٢-إذا قبل المشكو منه منفعة مادية لمحاباة أحد الخصوم. ٣-إذا امتنع الحاكم عن احقاق الحق)). وفي المقابل، أطلق المشرع المصري على الشكوى من القضاة مصطلح "مخاصمة القضاة" في حين سماها المشرع اللبناني "مداعاة الدولة بشان المسؤولية عن اعمال القضاة"، تنظر المادة (٤٩٤) مرافعات مصري المادة (٧٤١) من قانون اصول المحاكمات المدينة اللبناني.

[٣] د. آدم وهيب النداوي، طاولة مستديرة حول قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، بحث منشور في مجلة العدالة، العدد الثاني، ١٩٨٠، ص٣٤٥.

المفهوم ان حياد المحكم يمتاز بجملة من الخصائص منها أن ان مبدأ حياد المحكم من النظام العام الاجرائي الذي يرمي إلى تحقيق المصلحة العامة[١] وهذا يعني على المحكم ان لا يكون متأثر بأية مصالح شخصية[٢].

إن حياد المحكم مطلوب ابتداء وإستمرار بقائه إلى حين انتهاء إجراءات التحكيم، فليس مطلوبا فقط ابتداء عند اختيار المحكم بل لابد ان يستمر فيه طيلة مدة عمله كمحكم[٣]، وعكس الحياد هو الإنحياز، أي انحياز المحكم لمصلحة خصم على حساب الخصم الآخر. ويجب أن يتم اثبات الانحياز الفعلي للمحكم وليس مجرد الانحياز الموضوعي، على اعتبار ان الحياد يمتاز بخاصية المعيار الشخصي الذي يصعب اثباته في اغلب الاحيان، وسبب ذلك ان الكثير من القوانين ومنها العراقي لم تتشدد في شروط اختيار من يكون محكما مما قد يؤدي إلى إختيار محكم غير محايد [٤]. فالتحيز معناه ان يقف القاضي أو المحكم بجانب احد الخصوم على حساب الآخر وهذا بلا شك يتعارض مع مبدأ الانصاف والموضوعية في المساواة بين الخصوم، وعكس ذلك يعني الحياد وقوف القاضي أو المحكم موقف الحكم الذي يزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل[٥]. وبذلك تعد حيادية المحكم شرطاً لازماً للنظام التحكيمي وينبغي عدم الإستهانة به، فالحياد نابع من ضمير المحكم نفسه وبدون هذا المبدأ يكون تطبيق القانون في فوضى لا قيمة له، فالمبدأ في هذا الشأن هو ضرورة أن يكون المحكم محايداً فيما يتعلق بالموقف الذي هو فيه وكذلك تجاه الشخص الذي يقاضيه وتجاه القانون الذي يتحمل مسؤولية تطبيقه[٦].

كما ينبغي التمييز بين الحياد والإستقلال، كونهما صفتان متحدتان أو متشابهتان من حيث الغاية ومختلفتان من حيث المضمون، حيث أن الحياد هو مسألة شخصية، أو حالة ذهنية تختلف من محكم الى آخر، ويقصد به عدم انحياز المحكم الى أحد الخصوم دون الآخر، وأن لا ينشغل ذهنه بأي موضوع سوى أداء المهمة القضائية بشكل صحيح، سواء تم تعينه من قبل المحكمة او من قبل الخصوم، كما أن الحياد لا يمكن معرفته إلا بعد ان يمارس المحكم مهمته، ويمكن أن يكون المحكم محايداً بالرغم من أنه غير مستقل عن الخصوم أو عن أحدهما، لأن الحياد هو التزام يقع على عاتق المحكم بعد إختياره، وشرطاً لصحة قراره[٧]. أما الإستقلال، فتعد مسألة مادية لأنها تنصب على وقائع مادية، ويقصد به عدم وجود أية صلة بين المحكم وأحد الخصوم سواء كانت هذه الصلة هي صلة القرابة أو صلة العمل او المصاهرة أو صلة مالية، كما أن الإستقلال يمكن معرفته وتقديره موضوعياً قبل ان يمارس المحكم مهمته، لأن الإستقلال هو شرط لتعيين المحكم بشكل صحيح، ويستمر المحكم بصفة الإستقلال أثناء قيامه

---

[٤] د. احمد عبد الرحمن الملحم، عقد التحكيم التجاري المبرم بين المحكمين والخصوم، بحث منشور في مجلس الحقوق، جامعة الكويت، العدد (٢)، ١٩٩٤، ص٢١٠.

[١] حميد فيصل محمد الدليمي، القانون الواجب التطبيق على مسائل التحكيم في العقود الدولية الخاصة اطروحة دكتوراه، كلية النهرين، جامعة النهرين، ٢٠٠٢، ص١٨٠.

[٢] د. منير عبد المجيد، مصدر سابق، ص١٤١.

[٣] علي الشحات الحديدي، التدابير الوقتية والتحفيظية في التحكيم التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٧٦.

[٤] احمد عبد الرحمن الملحم، مصدر سابق، ص٢١٤.

[٥] د. عصمت عبد المجيد، الوجيز في شرح قانون الاثبات، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧، ص٣٣.

[٦] د.فارس عمر الجرجري، مبدأ حياد القاضي المدني، دار الكتب القانونية ودار شتات لنشر والطباعة، مصر، الامارات، ٢٠١٢.

[٧] د. سيد أحمد محمود، مصدر سابق، ص ٢٨٠ ؛ حسام عبداللطيف محي، مصدر سابق، ص٤٤

بإجراءات التحكيم ولحين صدور قرار التحكيم من خلال عدم دخوله في أية علاقات تشكك في إستقلاله. وعادة يعد الإستقلال قرينة على وجود الحياد، لانه يعد شرط مسبق على ممارسة المحكم لمهمته، وإن كان الغالب أن يثير الخصوم مسألة الحياد والإستقلال مرة واحدة عند الإعتراض على الطريقة التي يفصل المحكم بموجبها النزاع[١].

اما عن الاساس التشريعي لحياد المحكم، فكما هو في استقلال المحكم لم ينص المشرع العراقي صراحة على الحياد، لكن يمكن ان يستشف ذلك من خلال النصوص القانونية التي عالجت موضوع التحكيم، فنجد المادة (٢٦١) من قانون المرافعات المدنية اجاز رد المحكم لذات الاسباب التي يرد بها القاضي، وان كان الاجدر بالمشرع العراقي ان ينص على ذلك نظرا لأهمية هذا المبدأ ونقترح النص الاتي "يجب عند قبول المحكم لمهمة التحكيم ان يكون على قدر عالي من الحياد". أما عن موقف القوانين المقارنة، فقد نص المشرع المصري على هذا المبدأ في المادة (٣/١٦) من قانون التحكيم حيث قضت بأنه "يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ويجب عليه ان يفصح عند قبوله أن أية ظروف من شأنها اثارة شكوك حول استقلاله او حيدته"، وبهذا النص يكون المشرع المصري قد اشترط صراحة حياد المحكم، وبذات الاتجاه ذهب كل من المشرع الفرنسي واللبناني والاردني حيث اشترطوا صراحة ضرورة التزام المحكم بالحياد[٢]، وعلى الصعيد الدولي فقد نصت المادة (١٢) من قانون التحكيم النموذجي لعام ١٩٨٥ على أنه يجب على المحكم حين يفاتحه الاطراف بقصد تعينه محكما ان يصرح لهم بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حيدته واستقلاله، وعلى المحكم منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم، أن يفضي بلا إبطاء إلى طرفي النزاع بوجود أي ظروف من هذا القبيل، إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علما بها.

الفرع الثاني

واجبات المحكم المحايد

إستناداً الى الدور الكبير الذي يلعبه مبدأ حياد المحكم في نجاح العملية التحكيمية والوصول الى العدالة القضائية من خلال ضمان عدالة المحكم وعدم تحيزه لطرف على حساب طرف آخر، لابد أن يحاط مبدأ الحيادية بجملة من الواجبات[٣]، يضمن إداؤها من قبل المحكم تحقيق العدالة المرجوة، كما أن حياد المحكم يضمنه جملة من المسائل أهمها رد المحكم ودعوى بطلان القرار التحكيمي. وفي المقابل، هناك بعض المسائل التي يمكن التسامح فيها والتي لا تعد خروجا وخرقا للحيدة، من ذلك على سبيل المثال الاطلاع على ملف القضية قبل قبول مهمة التحكيم حيث لا يعد خرقا لمبدأ الحياد، كذلك السماح لاحد الخصوم بتقديم الدليل بعد الميعاد الذي حدد له لا يعد أيضا خرقا لحيدته[٤].

لعل أهم الواجبات التي تقع على عاتق المحكم وهي تمثل مظاهر حياد المحكم من وجهة نظر الخصوم المحتكمين ما يأتي:

---

[١] د.هدى محمد مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٠٣

[٢] تنظر المادة (١٤٥٦) من قانون المرافعات الفرنسي. والمادة (٣٧٨) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني؛ والمادة (١٥/ج) كم قانون التحكيم الاردني.

[٣] تجدر الاشارة أن ضمانات حياد المحكم تتمثل في جملة من المسائل أهمها رد المحكم ودعوى بطلان القرار التحكيمي، ومنعاً من التكرار سنتناول هذين الموضوعين ضمن ثنايا الفصل الثالث الرابع من الاطروحة.

[٤] د. هدي عبد الرحمن، مصدر سابق، ص١٦٧.

أولا: الالتزام بالإفصاح

يعد الإلتزام بالإفصاح من الالتزامات الجوهرية التي تضمن عدالة التحكيم والمحكم، فما يفرضه مبدأ حيادية المحكم هو احاطة اطراف الخصومة التحكيمية بما قد يكون له صلة، سواء اكانت سابقة ام حالية، بموضوع النزاع واطرافه وممثليهم وذويهم وان يبادر بالإعلان عن أي شيء قد يثير شكوك حول حيدته[١]. وهذا الالتزام هو لصيق بشخص المحكم وهو ممتد ومنذ لحظة المفاتحة باحتمالية اختياره كمحكم وحتى انتهاء المهمة التحكيمية بصدور حكم في الخصومة التحكيمية، بل وحتى بعد صدور القرار في طلبات التفسير والتصحيح[٢]، ويترتب على عدم الافصاح عن الظروف التي تحدد استقلاله وحيدته عند قبوله المهمة التحكيمية بطلان الاتفاق على التحكيم[٣].

والمتأمل في موقف القوانين المقارنة يجد أنها اوجب على المحكم الافصاح والكشف عند بداية اختياره لمهمة التحكيم عن كل ما يؤثر في حياده، وجعلت هذا الالتزام مطلوبا طوال مدة اجراءات التحكيم، فقد لا تكون هناك اية شكوك في بداية تولي المحكم لمهمته التحكيمية الا انه يظهر فيما بعد الأمر الذي يمكن أن يؤثر في حياده. وفي ظل غياب التنظيم التشريعي في القانون العراقي فإننا ندعو المشرع العراقي ان يسير على خطى التشريعات المقارنة من خلال النص على هذا الالتزام في القواعد القانونية المنظمة للتحكيم ونقترح النص الاتي: "يجب على المحكم او هيئة التحكيم بعد اعلان قبولها مهمة التحكيم وطيلة اجراءاته ان تفصح عن اية ظروف من شانها اثارة شكوك حول حيدته واستقلاله". من هذا النص المقترح يمكن ان نستشف عن نطاق هذا الالتزام بان يكون له بعد زمني حيث يبدأ منذ اختياره لمهمة التحكيم وينتهي بانتهاء الولاية التحكيمية للمحكم، اما عن البعد الموضوعي فإنما يتسع ليشمل كل الظروف والوقائع والملابسات والعلاقات وجميع ما من شأنه ان يثير عاصفة من التشكيك والريبة في شخص المحكم[٤].

ثانيا: الالتزام بالشفافية

ان الشفافية هو مصطلح مرادف للمساءلة او الانفتاح، والذي يعتبر احدى السمات الهامة التي يجب ان توصف بها أي هيئة تصنع القرار وهي من السمات التي يتم التأكيد عليها في كثير من السياسات سواء القضائية او السياسية وفي سياق

---

[١] د. ابو العلا النمر، د. احمد قسمت الجداوي، المحكمون، دارسة تحليلية لاعداد المحكم، مركز تحكيم حقوق عين شمس، ٢٠٠٦، ص٩٨.

[2] R.Badinter: "Limpertialite de larbiter,Les petites affichws, 29, nov, 1991, p143.

[3] د. هدى عبد الرحمن، المصدر السابق، ص١٦٠. تنص المادة (٢/١٦) من قانون التحكيم المصري على أنه "يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ويجب عليه ان يفصح عند قبوله عن اية ظروف من شانها اثارة الشكوك حول استقلاله او حيدته". وبهذا الاتجاه اخذ المشرع الفرنسي حيث تنص المادة (١٤٥٦) من قانون الاجرءات على أنه "تنعقد محكمة التحكيم اذا قبل محكم او أكثر مهمته الموكلة اليه ومن هذا التاريخ ينعقد النزاع وعلى المحكم قبل ان يقبل مهمته ان يكشف عن كل الظروف التي قد تؤثر في حياده او استقلاله ويقع عليه التزاما بالكشف عن ايه ظروف قد يكون لها اثر في التأثير على حياده او استقلاله"، وعلى هذا ايضا نصت المادة (١٢) من قانون التحكيم النموذجي.

[٤] د. عيسى بادي سالم الطراونة، دور المحكم في خصومة التحكيم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١١، ص٣٨؛ د. محمد عبد الخالق عمر، النظام القضائي المدني، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص١٠٣.

القضاء والتحكيم، وتعني الشفافية كالتزام أنه يقع على عاتق المحكم سهولة اطلاع الاطراف المعنية على القواعد التي تنظم صنع القرار القضائي او التحكيمي، والهدف منها هو تسهيل الرقابة على التحكيم والقاء الضوء على بعض الممارسات المقيتة لبعض الخصوم في دعوى التحكيم كالشركات متعددة الجنسيات والتي يتم الكشف عنها في التحكيم الدولي[١]، ان وجود مثل هذه الشفافية انما يتيح للجميع مراقبة عمل المحكم وهذا بلا شك سوف ينعكس على عدالة التحكيم والمحكم.

بعد بيان الواجبات التي يلتزم بها المحكم والتي تؤكد على حيادية المحكم في إداء مهمته، يمكننا أن نثير التساؤل بشأن الاثر الذي يترتب على مخالفة المحكم لواجباته كمحكم محايد؟ للأجابة على هكذا تساؤل نقول: إن التزام المحكم بالإفصاح والشفافية ليست التزامات وقتية وانما هي التزامات متصلة ذات طبيعة مستمرة منذ لحظة المخاض التحكيمي وحتى لحظة الانتهاء من الخصومة التحكيمية بحكم منهي للخصومة[٢]، وبذلك لا يخلو الأمر عن احد احتمالين، الاول ان الشكوك تثار عليه اثناء سيره في الاجراءات التحكيمية او عند اختياره قبل ذلك، واما ان الشكوك تكشف بعد صدوره للحكم المنهي للخصومة التحكيمية، فاذا تم الكشف عن هذا الشكوك منذ البداية فان الخيار يبقى للمحتكمين اما ان يقبلونه او يرفضونه فان قبلوه فلا يقبل منهم بعد ذلك الطلب ببطلان حكم الاتفاق التحكيمي او الحكم بعد العلم بتلك الشكوك والسكوت عنها[٣]، ولهم الاعتراض على استمرار تولي المحكم اذ تم كشف الشكوك اثناء اجراءات التحكيم، واذا تم كشف هذه الشكوك بعد صدور الحكم التحيكمي المنهي للخصومة التحكيمية فان ذلك يعد سبب من اسباب دعوى البطلان لإخلال المحكم بالتزام قانوني واجب عليه.

والمتأمل في نص المادة (٢٧٣) من قانون المرافعات العراقي[٤]، والتي اشارت الى امكانية التمسك ببطلان قرار التحكيم، فانه يجد ان الفقرة الثانية من المادة المشار اليها اعلاه يمكن الاستفادة منها لإبطال قرار التحكيم اذا لم يلتزم المحكم بواجب الافصاح والشفافية، باعتبار ان قرار التحكيم جاء مخالفا لقاعدة من قواعد التحكيم. على هذا الأساس، يمكننا ان نقترح نصا يحدد فيه المشرع الأثر الذي يمكن ان يترتب على عدم الافصاح والشفافية من قبل المحكم، بما ينسجم مع الاحتمالات التي قدمها الفقه في الكشف عن الشكوك التي لم يفصح عنها المحكم سواء في بداية توليه واختياره للمهمة التحكيمية او اثناء النظر في اجراءات التحكيم او حتى بعد صدور حكم التحكيم المنهي للخصومة التحكيمية، ويفضل أن يكون النص بالصيغة الآتية: "١- اذ تبين للخصوم هناك شكوك حول حيادية المحكم الذي تم اختياره ولم يفصح عنها جاز رفض قبوله للمهمة التحكيمية كما لهم الاعتراض على سير الاجراءات وطلب وقفها وعزل المحكم اذا تبين لهم اثناء الاجراءات شكوك تؤثر على حياده ولم يفصح عنها

---

[١] د. ياسين محمد ثروت الشاذلي، دور مؤسسات التحكيم في نشر التحكيم كاحد متطلبات الشفافية في منازعات الاستثمار التجاري الدولي، بدون دار ومكان نشر، ٢٠١٥، ص٥٢.

[٢] د. محمود يونس، المرجع في اصول التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٨٠.

[٣] د. محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٣٠.

[٤] لابد من الاشارة الى ان التشريعات التي نصت على هذا الالتزام لم تنص على جزاء مخالفة المحكم واجب الافصاح والشفافية عن اية شكوك تؤثر على حيدته.

٢- واذا تبين للخصوم بعد صدور الحكم المنهي للخصومة التحكيمية ان هناك شكوك تؤثر على حياده ولم يفصح عنها جاز لهم طلب ابطال قرار التحكيم والمحكمة تبطل ذلك من تلقاء نفسها".

الخاتمة

بعد الإنتهاء من كتابة هذا البحث، توصلنا الى جملة من الإستنتاجات والتوصيات نوجزها فيما يأتي:

اولاً: الإستنتاجات

١- من أجل الوصول الى عدالة المحكم، والإرتقاء بنظام التحكيم وجعله الوسية المفضلة لحل النزاعات، لابد من وجود ضمانات وقواعد تكفل العدالة الحقيقية وتضمن ثقة الخصوم بالتحكيم. ومن أهم هذه الضمانات الإختيار الإرادي للمحكمين، وكذلك خبرة وكفاءة المحكم المقترن بإستقلاله وحياده.

٢- الاصل أن يتم تعيين المحكم بإتفاق الخصوم، أما الإستثناء على ذلك فهو أن يتم تعينه من قبل هيئة التحكيم أو المحكمة المختصة في حالات معينة، وقد يجري التحكيم محكم منفرد أو هيئة تحكيم تضم أكثر من محكم برشرط أن يكون عددهم وتراً.

٣- مهنية المحكم تعد من أهم ضمانات عدالته، فبحكم إنتماء المحكمة إلى طائفة الخصوم وامتهانه التجارة او المهنة موضوع المنازعة تجعله أكثر كفاءة في الإحاطة بتفاصيل المنازعة والحكم فيها على نحو عادل، ويفوق التحكيم من هذه الناحية القضاء الرسمي لأن القاضي ليس الا بخبير قانوني ولا يمتلك الخبرة المهنية التي تتوافق مع المهنة محل المنازعة.

٤- حرصت القوانين المقارنة محل البحث على ضرورة توفر شروط أو مؤهلات شخصية ومهنية هامة في شخص المحكم، من أجل ضمان الوصول الى عدالته واستقلاله وحياده، ومن هذه الشروط الأهلية المدنية عدم إرتكابه جناية أو جنحة، وأن لايكون مفلساً لم يرد إليه إعتباره، بالإضافة الى إشتراط لكفاءة وخبرة المحكم.

٥- يعد إستقلال المحكم من أقوى ضمانات عدالته، ويقصد به أن لا يخضع المحكم عند ممارسته لعمله لسلطه أي جهة، وإنما يكون عمله خالصاً في سبيل توخي الحق والعدالة وخاضعاً لما يمليه القانون وضميره.

٦- هناك مظاهر تؤكد إستقلال المحكم، منها إستقلاله عن الدولة وإستقلاله عن الخصوم الذين أختاروه، بالاضافة الى ضرورة مسؤوليته في حالة وجود غش أو تدليس أو تزويره من قبله.

٧- إن من أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها المحكم هي الحياد، وهي في ذات الوقت ضمانة لعدالته، فحيثما وجد حياد المحكم وجدت العدالة ولكي يكون المحكم محايداً، لابد أن يكون ملتزماً بالإفصاح عن كل ما قد يفسد من نزاهته وحياده من علاقة قرابة أو صداقة، بالإضافة الى التزامه بالشفافية تجاه الخصوم، وذلك من خلال إطلاع الخصوم على القواعد والأحكام التي يراعيها المحكم في إصدار الحكم التحكيمي والذي بدوره يؤدي على تحقيق العدالة.

ثانياً: التوصيات

نوصي المشرع العراقي بجملة من التوصيات نوردها كالآتي:

١- نقترح تعديل المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي بحيث يتضمن جواز الطعن تمييزا في قرارات تعيين المحكمين وقرار رفض طلب تعيين المحكمين وردهم وقرار تحديد أجور المحكمين.

٢- نقترح تعديل نص المادة (٢٥٥) من قانون المرافعات المدنية ليكون بالصيغة الآتية:((لايجوز أن يكون المحكم من رجال القضاء إلا بعد إحالته الى التقاعد، ولايجوز أن يكون قاصراً أو محجوراً أو محروماً من حقوقه المدنية أو مفلساً مالم يرد اليه إعتباره)).

٣- نقترح نعلى المشرع العراقي إيراد نص يقضي ببطلان إتفاق التحكيم في حال لم يكن عدد المحكمين في هيئة التحكيم وتراً.

٤- ضرورة أن يكون هناك نص في قانون التحكيم المزمع تشريعه يؤكد على إستقلال المحكم وحياده، وتقترح أن يكون النص بالصيغة الآتية: ((يجب على المحكم أو هيئة التحكيم بعد أعلان قبولها مهمة التحكيم وطيلة إجراءاته أن تفصح عن أية ظروف من شأنها إثارة الشكوك حول حيدته وإستقلاله)).

٥- وأخيراً نوصي المشرع العراقي بضرورة النص في قانون التحكيم المزمع تشريعه على الأثر المترتب على إخلال المحكم بالتزام الشفافية والإفصاح، ونقترح أن يكون النص وفق الصيغة الآتية: (١-اذا تبين للخصوم أن هناك شكوك حول حيادية المحكم الذي تم إختياره ولم يفصح عنها جاز رفض قبوله للمهمة التحكيمية، كما لهم الإعتراض على سير الإجراءات وطلب وقفها وعزل المحكم إذا تبين لهم أثناء الإجراءات شكوك تؤثر على حياده ولم يفصح عنها. ٢- وإذا تبين للخصوم بعد صدور الحكم التحكيمي أن هناك شكوك تؤثر على حياده ولم يفصح عنها، جاز لهم طلب إبطال قرار التحكيم والمحكمة تبطل ذلك من تلقاء نفسها)).

٦- ندعو القضاء، في حال طلب منها تعيين محكم، إلى إختيار محكم من طائفة الخصوم وممتهن ذات المهنة أو التجارة التي اثير في إطارها منازعة التحكيم.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١- ابو العلا النمر، د. احمد قسمت الجداوي، المحكمون، دارسة تحليلية لاعداد المحكم، مركز تحكيم حقوق عين شمس، ٢٠٠٦.
٢- د. احمد السيد صاوي، التحكيم طبقا للقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، وانظمة التحكيم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٣- د. أشرف عبد العليم، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، المجلة الكبرى، ٢٠٠٦.
٤- د. احمد ابو الوفا، التحكيم في القوانين العربية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٢٠.
٥- حسين مؤمن، الوجيز في التحكيم، مطبعة الفجر، بيروت، ١٩٧٧.
٦- د. حميد محمد علي اللهيبي، المحكم في التحكيم التجاري الدولي، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٧- د. خالد محمد القاضي، التحكيم التجاري الدولي، ط١، دار الشروق، ٢٠٠٢.
٨- د. سيد أحمد محمود – نظام التحكيم دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٩- د. صلاح الدين الناهي، مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات، دار المهد للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٣.
١٠- د.طلعت محمد دويدار ، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٩.
١١- طلعت يوسف ظاهر، القضاء العادل كضمانة للعدالة الانتقالية، دار الفكر والقانون، الاسكنرية، ٢٠١٦.
١٢- د.عاشور مبروك، النظام الاجرائي لخصومة التحكيم (دراسة تحليلية وفقاً لاحدث التشريعات والنظم المعاصرة) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ومنشأة المعارف ، اسكندرية.
١٣-عبد الرحمن العلام – شرح قانون المرافعات المدنية العراقي،ج٤، مطبعة الزهراء، بغداد،1990.
١٤-علي سالم ابراهيم، ولاية القضاء على التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
١٥-علي الشحات الحديدي، التدابير الوقتية والتحفيظية في التحكيم التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
١٦-د. عصمت عبد المجيد، الوجيز في شرح قانون الاثبات، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧.
١٧- . عيسى بادي سالم الطراونة، دور المحكم في خصومة التحكيم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١١.
١٨-د.فارس عمر الجرجري، مبدأ حياد القاضي المدني، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات لنشر والطباعة، مصر، الامارات، ٢٠١٢.
١٩-د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٢٠-د. محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢١-محمد العشماوي، د. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية، القاهرة، ١٩٥٧.
٢٢-د. محمد عبد الخالق عمر، النظام القضائي المدني، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.
٢٣- . محمود السيد عمر التحيوي، التحكيم والخيبرة في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢.
٢٤-د. محمود مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٢٥-د. محمود يونس، المرجع في اصول التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
٢٦-منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الداخلي والدولي ، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٠ .
٢٧-د. نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية التجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة.
٢٨-د. هدى محمد مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٢٩- د. وليد محمد عباس، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
٣٠-د. ياسين محمد ثروت الشاذلي، دور مؤسسات التحكيم في نشر التحكيم كاحد متطلبات الشفافية في منازعات الاستثمار التجاري الدولي، بدون دار ومكان نشر، ٢٠١٥.

ثانيا: الرسائل والأطاريح :-

١- ابراهيم العسري، ضمانات التحكيم التجاري، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة-مغرب، ٢٠١٦.

٢- حسام عبداللطيف محي، دور المحكم في اجراءات التحكيم الداخلي، دراسة مقارنة ي قانون المرافعات المدنية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق بجامعة النهرين،بغداد، ٢٠٠٧.
٣- حميد فيصل محمد الدليمي، القانون الواجب التطبيق على مسائل التحكيم في العقود الدولية الخاصة اطروحة دكتوراه، كلية النهرين، جامعة النهرين، ٢٠٠٢.
٤- خليل إبراهيم محمد، تكامل مناهج تنازع القوانين، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق في جامعة الموصل، ٢٠١٢.

ثالثاً: البحوث والدوريات:-

١- د. ادم وهيب النداوي، طاولة مستديرة حول قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، بحث منشور في مجلة العدالة، العدد الثاني، ١٩٨٠.
٢- د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم -محاذير وتوجيهات-، مقالة منشورة في المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد ٦٤، ٢٠٠٨.
٣- أحمد محمود شعبان، محمد أحمد مكين، نشأة التحكيم وتطوره التاريخي، بحث منشور في المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق فرع الخرطوم، المجلد ٩، العدد ١٦، ٢٠٢١.
٤- د. اسامة ابو الحسن مجاهد، قانون التحكيم الفرنسي الجديد لمرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١، بحث منشور في مجلس التحكيم العربية، العدد ١٨، ٢٠١٢.
٥- د. احمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الانسان في القانون المصري، بحث منشور مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، عدد خاص، ١٩٨٠.
٦- د.احمد عبد الرحمن الملحم، عقد التحكيم التجاري المبرم بين المحكمين والخصوم، بحث منشور في مجلس الحقوق، جامعة الكويت، العدد (٢)، ١٩٩٤.
٧- د. جورج حزبون، معوقات اجراءات التحكيم السابقة على اصدار القرار ودور الرقابة القضائية، بحث منشور في مجلس دراسات، الجامعة الاردنية، عمان – الاردن، العدد (٥) ١٩٩٤، ص٤٠.
٨- كاظم حنوش، عقد التحكيم في التشريع العراقي، بحث مقدم للمعهد القضائي، بغداد، ١٩٩٤،
٩- وجدي راغب، هل التحكيم نوع من القضاء، دراسة انتقادية لنظرية الطبيعة القضائية للتحكيم، بحث منشور في مجلس الحقوق، جامعة الكويت، العدد ١ و ٢، ١٩٨٣.

رابعاً: القوانين

١- قانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة (١٩٥١) المعدل
٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل.
٣- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٩) لسنة (١٩٧٩).
٤- قانون التنظيم القضائي لإقليم كوردستان رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٧).
٥- الدستور العراق لسنة (٢٠٠٥) النافذ.
٦- قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.
٧- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة (١٩٦٨) المعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة (١٩٩٩).
٨- الدستور المصري الصادر لسنة ١٩٧١
٩- قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٢).
١٠-قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.
١١-قانون التحكيم الاردني رقم (٣١) لسنة (٢٠٠١).
١٢-الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.

١٣- قانون القضاء العدلي اللبناني رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٣.
١٤- قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة (١٩٨٣) المعدل بالمرسوم رقم (٥٢٩) لسنة ١٩٩٦.
١٥- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١٣١) لسنة (٢٠١٦) .
١٦- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة (١٩٨٥) الصادر من اللجنة القانون التجاري في الامم المتحدة.

خامساً: المصادر الأجنبية

١- Code de procedure civile, 5 edition, 1991, dalloz, paris.
٢- R.Badinter: "Limpertialite de larbiter,Les petites affichws, 29, nov, 1991.